القسم الأول
لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير
الباب الأول
الإستيراد
الفصل الأول
تعاريف وأحكام عامة

مادة١ـ فى تطبيق أحكام القانون رقم ١١٨ لسنه ١٩٧٥ ولائحة القواعد المنفذة له يقصد بالإلفاظ والعبارات التالية المعني المبين قرين كل منها : -

(أ) الإستيراد :

هو جلب السلع من الخارج الى داخل جمهورية مصر العربية وإدخالها الى الدائرة الجمركية وتسجيل البيان الجمركى للإفراج عنها برسم الوارد النهائي.

ويكون الاستيراد من المناطق الحرة ومن الأسواق الحرة بالداخل ومن المعارض والأسواق الدولية ومن المعارض الأخري المرخص باقامتها طبقا للقواعد العامة للاستيراد من الخارج.

(ب) المستورد :

الشخص الطبيعي أو الاعتباري المقيد باسمه البيان الجمركي عن السلع المطلوب الإفراج النهائي عنها برسم الوارد ، والمسئول عن استيفاء القواعد الإستيرادية .

(ج) الإستيراد للاتجار:

كل ما يستورده الشخص الطبيعي والاعتباري المقيد بسجل المستوردين وفقا لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنه ١٩٨٢ فى شأن سجل المستوردين من سلع تحمل الصفة التجارية لبيعها بحالتها عند الإستيراد أو بعد تعبئتها أو تغليفها دون إجراء أى عملية تحويلية أو تكميلية عليها .

(د) الإستيراد للإنتاج السلعي والخدمي :

كل ما تستورده المشروعات الإنتاجية لبيعه بعد تغيير حالته ، وما تستورده المشروعات الخدمية بما يحقق تأدية الخدمة فيما تقوم به أو يوكل إليها من أعمال ، ويشمل ذلك مستلزمات الإنتاج أوالتشغيل أو أداء الخدمة بما في ذلك الخامات والمواد الأولية والسلع الوسيطة وغيرها من الأجزاء .

(هـ) الإستيراد للاستخدام الخاص :

كل ما يستورد ـ لغير الإتجار أو الإنتاج ـ من أصول رأسمالية وقطع غيار ومواد الدعاية والأعلان وغيرها لاستخدامها على نحو تتحقق به منفعة لنشاط المستورد وليس لشخصه،وما يستورد للتأجير التمويلي يعد أستخداماً خاصاً فيما عدا سيارات الركوب .

(و) الإستيراد للاستعمال الشخصى :

كل ما يستورده الشخص الطبيعى لتحقيق منفعة له أو لعائلته من سلع مناسبة من حيث نوعيتها وكمياتها مع الاستعمال الشخصى أو العائلى وعلى نحو لا يحمل صفة الإتجار .

(ز) الإستيراد للحكومة :

هو ماتستورده الوزارات والمصالح والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الأعتبارية العامة لتحقيق أغراضها .

مادة٢ـ يكون استيراد احتياجات البلاد من السلع طبقاً لأحكام القوانين وهذه اللائحة وبما لا يخالف النظام العام والآداب.

مادة٣ـ يجوز بقرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية أو من يفوضه حظر التعامل مع أى مورد أجنبي يتعمد الأضرار بصالح الاقتصاد المصرى.

مادة٤ـ يكون المقيد باسمه البيان الجمركي هو المسئول عن استيفاء القواعد الإستيرادية ويجوز التنازل عن الرسائل المستوردة والتي تم تسجيل البيان الجمركي لها إلى أي شخص طبيعي أو أعتباري قبل الافراج ويكون المتنازل له هو المسئول عن استيفاء القواعد الاستيرادية كما يجوز تعديل نظام الإفراج فى أى مرحلة قبل الإفراج .

مادة٥ـ لا تسرى أحكام هذه اللائحة على الآتي :

١- السلع التى يستوردها قطاع البترول واللازمة لتحقيق أغراضه وفقاً لما يحدده وزير البترول وذلك فيما عدا سيارات الركوب ، و ما ورد فى شأنه نص خاص.

٢ - الطرود البريدية التى يرفض المرسل إليه استلامها ويتم إعادتها إلى المرسل منه .

٣- أوراق النقد الأجنبي والأوراق المالية التي يتم تداولها بين جمهورية مصر العربية والدول الأجنبية عن طريق الجهات المرخص لها بهذا النشاط.

٤- مستلزمات الإنتاج السابق الإفراج عنها الواردة بنظام السماح المؤقت للمشروعات الإنتاجية بما لا يتجاوز ٥ % من الكميات التي تم استخدامها من هذه المستلزمات فى منتجات تم تصديرها وتسويتها .

٥- السلع المصرية الواردة من الخارج أو من المناطق الحره برسم المصدرين السابق قيامهم بتصديرها وفق صحيح الاجراءات الجمركية وفقا للشروط الاتية :

(أ) أن تتحقق الجمارك من صحة المستندات وعينية البضائع السابق تصديرها.

(ب) عرض السلع الزراعية والغذائية على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.

٦- رسائل الأسماك المصادة من بحيرة النوبة السودانية وكذا الأسماك المصادة بأساطيل الصيد التي تحمل العلم المصري والتي تعمل فى أعالى البحار .

٧- الأعضاء البشرية والدم ومشتقاته التي ترد للمستشفيات أو بنوك العيون.

٨- ما يؤول إلى المصريين كميراث شرعى من مورثين بالخارج سواء كان المورث مصرياً أم أجنبياً بما فى ذلك السيارات بشرط تقديم وثيقة رسمية مصدق عليها من الجهة المختصة بوزارة

الخارجية تفيد ملكية المورث للأصناف محل الإرث ، وفى حالة تعـدد الورثة لا يفرج عن الوارد إلا للورثة أوالوكيل عنهم بتوكيل رسمي .

مادة٦ـ يوقف استيراد السلع المدرجة بالملحق رقم (١) ، سواء كان الإستيراد بقـصد الإتجـار اوالإنتـاج اوالإستخدام الخاص ، فيما عدا ما يوافق وزير الزراعة على إستيراده كمبيد زراعـي أو مطهـر فطري ، ويجوز للوزير المختص بالتجارة الخارجية بعد أخذ رأي الجهات المختصة الموافقة على استيراد مستلزمات الإنتاج من تلك السلع للمشروعات الإنتاجية أو الخدمية وإحتياجـات مراكـز ومعاهد البحوث والجامعات وذلك فى حدود الإحتياجات الفعلية .

مادة٧ ـ يشترط للإفراج عن السلع المستوردة الآتي :

(١) أن تكون جديدة ومع ذلك يجوز استيراد السلع المستعملة فى الأحوال الواردة بـالملحق رقـم (٢) وما ورد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة والحالات التى يوافق عليها الـوزير المخـتص بالتجارة الخارجية.

(٢) أن تحمل علامات الترقيم الدولي وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار مـن الـوزير المخـتص بالتجارة الخارجية.

(٣) أن تستوفي السلع المدرجة بالملحق رقم (٣) الشروط الموضحة قرين كل منها .

مادة٨ ـ يشترط للإفراج عن السلع المستوردة أن تكون مصحوبة بفاتورة مدون بها اسم المنـتج وعلامتـه التجارية أن وجدت وعنوانه ورقم التليفون/ الفاكس/البريد الإلكتروني .

مادة٩ـ مع عدم الإخلال بما ورد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة يكون سداد قيمة الواردات التي تجـاوز قيمتها ما يعادل خمسة ألاف دولار بأى من طرق الدفع المتعارف عليها مصرفيا من خلال البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية على أن يتم استيفاء النموذج الوارد بالملحق رقم(٤) .

ويجوز للمستورد تسوية قيمة الواردات بقيمة صادرات أو خدمات .

مادة١٠ـ تقوم البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية بتحصيل المصاريف الإداريـة التـى يقررهـا الوزير المختص بالتجارة الخارجية عن كامل قيمة السلع التى تضمنها النموذج الوارد بالملحق رقم (٤) وأضافتها فور تحصيلها لحساب وزارة التجارة الخارجية والصناعة لـدى البنـك المركـزى المصرى.

وفى الحالات التى يتم فيها الإفراج مباشرة عن طريق الجمارك يتم تحـصيل هـذه المـصاريف بمعرفة مصلحة الجمارك لحساب وزارة التجارة الخارجية والصناعة.

وفى جميع الأحوال يعتبر إيصال سداد هذه المصاريف أحد مستندات الإفراج.

مادة١١ـ لا يجوز لمصلحة الجمارك التصرف فى السلع المخالفة استيراديا الا بعد صدور قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية او من يفوضه وفقاً لأحكام المادة ١٥ من القانون رقـم ١١٨ لـسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

وإذا اقتضت الظروف بيع هذه السلع تعين تجنيب حصيلة البيع لحين التـصرف النهـائى فـى المخالفة دون الاخلال بالقواعد الجمركية.

الفصل الثانى
الاستيراد للاتجار

- - - -

مادة١٢ـ مع عدم الأخلال بالأحكام المنصوص عليها فى الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحـة ، يتعين للإفراج عن السلع المستوردة للاتجار تقديم صورة مـن بطاقـة قيـد المـستورد بـسجل المستوردين وأن تكون السلعة مدرجة ضمن المجموعات السلعية المقيدة فى البطاقة .

وتسرى إحكام هذه المادة على السلع التى تستورد بنظام الأمانة .

مادة١٣ـ لا تسرى أحكام هذا الفصل على السلع التالية ويفرج عنها مباشـرة مـن الجمـارك بعـد سـداد المصاريف الإدارية :

(١) الكتب والصحف والمجلات الدورية سواء كانت مطبوعة أو مسجلة على أقـراص مندمجـة أو أسطوانات.

(٢) مخلفات السفن الأجنبية المستعملة فى حدود ألفي جنيه يومياً لكل تاجر فيما عدا السلع الاستهلاكية المعمرة .

(٣) مخلفات السفن المصرية .

(٤) نواتج تخريد السفن والطائرات داخل الدائرة الجمركية .

(٥) طرود البريد السريع بشرط إلا تزيد قيمة الطرد دون تكلفة النقل على ألفى دولار.

(٦) الطرود البريدية التى تحتوى على سلع وسيطة أو قطـع غيـار الآلات والمعـدات والأجهـزة أوالعينات أو النماذج الصناعية بشرط إلا تزيد قيمة الطرد دون تكلفة النقل على ألفى دولار.

(٧) مخلفات الشركات والهيئات العاملة في الموانى البحرية والجوية المصرية والتي توافـق عليهـا هيئات الموانى.

(٨) ما يباع فى مزاد علني من السفن الجانحة ومخلفاتها التي يتم إنتشالها.

مادة١٤ـ يشترط للإفراج عن السلع المستوردة أن تكون مصحوبة بشهادة منشأ مصدق عليها مـن الجهـات المختصة وذلك فيما عدا ما يلي :

أ- السلع الواردة بالملحق رقم (٢) **.**

ب- ما توافق عليه الجهات المختصة بوزارتي الصحة والزراعة من السلع الآتيـه (الأدويـة – الخامات الدوائية والمواد التشخصية – الأغذية العلاجية – الأجهزة والمستلزمات الطبيـة – الأمصال واللقاحات البيطرية والمبيدات الحشرية – مبيدات الفطريات والأعـشاب الـضارة وسموم القواضم – موقفات الأنبات ومنظمات نمو النبات – كتاكيت وبط عمر يوم – الكسب ومكونات الأعلاف – التقاوي).

ج- السلع المقدم عنها فواتير متضمنه بلد المنشأ متي كانت صادرة من الشركات المنتجة .

د- الحالات التي يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية .

وتقبل شهادة المنشأ دون تصديق بالنسبة للسلع ذات منشأ دول الاتحاد الأوروبي، أواتفاقية

السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي(الكوميسا) أواتفاقية تيسير التبادل بين الدول العربية وكذا الدول التي يطبق معها مبدأ المعاملة بالمثل فيما يخص الاعفاء من التصديق وفقا للقواعد المنظمة فى هذا الشأن .

ويسمح بالإفراج عن الرسائل غير المستوفاة لشهادة المنشأ بشرط تقديم صاحب الشأن خطاب ضمان غير مشروط بقيمة السلع المفرج عنها حسب تثمين مصلحة الجمارك ولا يرد خطاب الضمان إلا بعد استيفاء شهادة المنشأ ، على أن يتم استيفاء هذه الشهادة في ميعاد أقصاه سته أشهر والا تم استيفاء التعويض من خطاب الضمان وفقا لأحكام المادة ١٥ من القانون ١١٨ لسنه ١٩٧٥ المشار إليه.

ويكون المستورد مسئولاً عن البيانات المدونة بشهادة المنشأ وعلى سلطات الجمارك إذا تبين لها وجود ادلة كافية على أن صحة شهادة المنشأ محل شك أن تتخذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة الشهادة ، وذلك وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية بعد أخذ رأي وزير المالية .

الفصل الثالث
الاستيراد للإنتاج السلعي والخدمي

مادة١٥ـ مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة للمشروعات الإنتاجية والخدمية استيراد احتياجاتها من مستلزمات الإنتاج أو التشغيل أو أداء الخدمة دون اشتراط القيد فى سجل المستوردين ، وتلتزم هذه المشروعات بأن تقدم إلى الجمرك المختص مستند إثبات النشاط وإقراراً بما يتم إستيراده من مستلزمات الإنتاج وفقا للنموذج الوارد بالملحق رقم (٥) .

ويجوز لهذه المشروعات أن تطلب من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات إستخراج بطاقة إحتياجات بناء على ما تقدمه من مستند إثبات النشاط ، وتقدم صورة هذه البطاقة عند طلب الإفراج عن مستلزمات الإنتاج .

مادة١٦ـ يسمح بالإفراج النهائى برسم الوارد عن السلع التى سبق الإفراج عنها تحت نظام السماح المؤقت بشرط استيفاء القواعد الاستيرادية قبل الإفراج النهائى.

الفصل الرابع
الاستيراد للاستخدام الخاص

مادة١٧ـ دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها فى الفصل الاول من الباب الاول من هذه اللائحة فيما عدا المادة (٩) تفرج الجمارك مباشرة عن السلع الواردة للاستخدام الخاص للأشخاص الطبيعية اوالاعتبارية وذلك فى حدود احتياجات النشاط المرخص لهم به وذلك مع مراعاة استيفاء نموذج الاقرار الوارد بالملحق رقم (٦).

مادة١٨ـ يسمح بالإفراج النهائى عن السلع التى سبق الافراج عنها مؤقتاً بشرط ان تكون الـسلع المطلـوب الافراج عنها مستوفاة للشروط الاستيرادية وقت الافراج المؤقت أوالنهائي.

مادة١٩ـ تفرج الجمارك مباشرة عن العينات والنماذج ومواد الدعاية والأعلان الواردة للأشخاص الطبيعيـة او الاعتبارية بالشروط الآتية :

- التأكد من صفة العينة او النموذج .
- موافقة الهيئة المختصة بوزارة الصحة على عينات الأدوية.
- أن تكون مـواد الدعـاية والأعلان مطبوعاً عليها أسم الجهة أوالمناسبة المعلن عنها .
- موافقة المصنفات الفنية على مواد الدعاية الخاصة بالأفلام الأجنبية .

مادة٢٠ـ تفرج الجمارك مباشرة عن المواد الإعلامية والمكتبية الواردة للسفارات والجهـات العلميـة فـى مناسبات عقد مؤتمرات علمية أوالاحتفال بالأعياد القومية للدول الأجنبية ، على أن يـتم الإفـراج باسم الجهة المستفيدة .

مادة٢١ـ تفرج الجمارك مباشرة عما يرد من المراكز الرئيسية لشركات الطيران الأجنبية إلى فروعها فـى جمهورية مصر العربية من أدوات مكتبية ومواد الدعاية والإعلان والزى الرسمى للعاملين بشرط موافقة وزارة الطيران.

الفصل الخامس
الاستيراد للاستعمال الشخصى

مادة٢٢ـ استثناء من أحكام الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة تفرج الجمارك مباشرة عن السلع والأمتعة التي لها صفة الاستعمال الشخصى سواء صحبة الراكـب أوعـن طـريق الـشحن أوبالطـرود البريـدية أومشتراه من الأسواق الحرة ويسمح بهذه الـسلع والأمتعـة ولـو كانـت مستعملة ، ويستثني من ذلك الدراجات البخارية ثنائية الأشواط فيما عدا ما يرد برسـم المرضـي والمعوقين .

ويسمح لكل مستثمر باستيراد سيارته الخاصة دون التقيد بشرط العمر على أن يقدم مـوافقة رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطـق الحرة أومن يفوضه.

الفصل السادس
الاستيراد للحكومة

مادة٢٣ـ دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها فى الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة يكـون استيراد السلع اللازمة لمزاولة نشاط الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامـة ووحـدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التى تنظم مـشترياتها من الخارج ودون إشتراط القيد فى سجل المستوردين .

مادة٢٤ـ تفرج الجمارك مباشرة للجهات المنصوص عليها فى المادة السابقة عما تستورده لتحقيق أغراضها.

الفصل السابع
السلع الواردة برسم العرض

مادة٢٥ـ يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية السماح للعارضين بالمعارض والأسواق الدولية والمعارض التى يصدر ترخيص بإقامتها فى مصر ، ببيع السلع المستوردة برسم العرض والإعادة مباشرة فى أماكن البيع التى تحددها إدارة المعرض أو السوق فى حدود النفقات المحلية لاجنحة المعرض، ويتم البيع فى هذه الحالة تحت أشراف الهيئة المذكورة ومصلحة الجمارك، على أن تستوفي القواعد الاستيرادية سواء كان الشراء للاتجار أو الانتاج أو الاستخدام الخاص أو الاستعمال الشخصي ويستثني من ذلك إستيفاء شهادة المنشأ والشحن من بلد المنشأ.

الفصل الثامن
الواردات بدون قيمة (بدون عوض)

مادة٢٦ـ استثناء من أحكام الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة تفرج الجمارك مباشرة عن السلع الواردة هبات او مساعدات أو متنازل عنها بدون قيمة إلى الجهات الآتيه :

١- الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الأعتبارية العامة والاتحادات والنقابات العامة والأندية الرياضية واللجنة الأولمبية والمراكز البحثية والجامعات، وذلك بشرط موافقة الجهات المشرفة على النشاط .

٢- الجمعيات الأهلية والمساجد والكنائس بشرط موافقة الجهة الإدارية المختصة .

الفصل التاسع
الإجراءات الحدودية للحماية من إستيراد
السلع المتعدية على حقوق الملكية الفكرية

مادة٢٧ـ يحق لمالك حقوق الملكية الفكرية أو ممثلة القانوني أن يتقدم بشكوى إلى الجمرك المختص لوقف الإفراج عن الرسائل التي لم يفرج عنها أو فى طريقها للوصول إلى الموانى المصرية من سلع أومنتجات أو عبوات مستورده تحمل الصفة التجارية متي أدعي بتعديها على حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ـ العلامات التجارية ـ المؤشرات الجغرافية ـ التصميمات والنماذج الصناعية ـ براءات الإختراع والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة) وعلى الشاكي والجمرك المختص إخطار قطاع الاتفاقات بوزارة التجارة الخارجية والصناعة بصورة الشكوي .

مادة٢٨ـ يجب أن تشتمل الشكوى على الإدلة الكافية لإثبات التعدي على أن تتضمن البيانـات والمـستندات التالية :

١- اسم مقدم الشكوى ومهنته ووظيفته واسم من يمثله .

٢- تقديم وصف تفصيلي للرسالة أو الرسائل محل الشكوى من حيث الدولة المصدرة ورقـم وتاريخ البوليصة ، ميناء الوصول ، اسم المستورد ووصف السلع .

٣- الأدلة والمستندات التي تكشف عن وجود تعدي على حقوق الملكية الفكرية .

٤- مستند يثبت حق الملكية الفكرية موضوع الشكوى وتعهد بأنه لم ينقـل ملكيتهـا أو حـق الانتفاع بها .

٥- تعهد من صاحب حق الملكية الفكرية بأنه لم يطلب استصدار أمر على عريضه من رئيس المحكمة المختصة بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية أو لم يصدر قـرار بـرفض الإجراء التحفظي في حالة تقديمه العريضة .

مادة٢٩ـ يجب على الشاكي عند تقديم الشكوى إلى الجمرك المختص بأن يودع لديها تأمينا نقدياً أو خطاب ضمان يعادل ربع قيمة الرسالة محل الشكوي وفقا لتثمين مصلحة الجمارك ، وإذا كـان التـأمين خطاب ضمان وجـب أن يصدر من أحد البنوك العاملة فى جمهورية مصر العربية ولايقترن بأى قيد أو شرط وأن يتعهد فيه البنك بأن يدفع للجهة الإدارية مبلغاً يوازي التـأمين المطلـوب وأنـه مستعد لإدائه بأكمله عند أول طلب منها أو تجديد مدة سريانه دون الالتفات إلى ايه معارضه مـن الشاكي .

مادة٣٠ـ على الجمـرك المختـص قبـول الشكـوي إذا استوفـت أحكام المواد (٢٩،٢٨،٢٧) وله إتمـام الإجراءات التي تسبق الإفراج النهائي مع وقف هذا الإفراج .

مادة٣١ـ على كافة الجهات التي يتوفر لديها أدلة ظاهرة على حدوث تعدي على حقـوق الملكيـة الفكريـة تخص رسائل لم يتم الإفراج النهائي عنها ، أن تخطر مصلحة الجمارك بهذه المعلومات .

وعلى المصلحة أن تتخذ إجراءات وقف الإفراج النهائي عن الرسائل محل التعدي بعد تأكدها من صحة هذه المعلومات .

مادة٣٢ـ تخطر مصلحة الجمارك بكتاب موصي عليه بعلم الوصول أو باي وسيلة أخري الشاكي والمـشكو فى حقه وقطاع الاتفاقات بوزارة التجارة الخارجية والصناعة بالإجراءات التي اتخـذتها لوقـف الإفراج .

وتكون مدة الوقف عن الإفراج النهائي لمدة عشرة أيام عمل ، ويجوز تمديدها لمدة عـشرة أيـام أخري بموافقة الوزير المختص بالتجارة الخارجية بناء على عرض من قطاع الاتفاقات .

مادة٣٣ـ لمالك حقوق الملكية الفكرية أو من يمثله أن يتقدم بشكوي مؤيده بالمعلومات الكافيـة إلـى قطـاع الاتفاقات بوزارة التجارة الخارجية والصناعة من التعدي على هذه الحقوق .

وعلى قطاع الاتفاقات جمع الاستدلالات حول صحة هذه الشكاوي، فإذا ما تبين وجود أدلة ظاهرة على التعدي يتم التنسيق مع مصلحة الجمارك لتطبيق الإجراءات الحدودية ضـد الرسـالة محـل الاعتداء.

مادة٣٤ـ للمستورد أو من يمثله أن يتظلم إلى قطاع الاتفاقات من عدم الإفراج عن الرسالة محل التعدي على حقوق الملكية الفكرية خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ وصول الإخطار إليه وإلا أصبح القرار نهائياً .

مادة٣٥ـ على قطاع الاتفاقات بوزارة التجارة الخارجية والصناعة البت فى التظلم خلال فترة لا تجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه ، وعليه فى حالة قبول التظلم إخطار الجمرك المختص للإفراج عن الرسالة موضوع الشكوي ما لم يكن قد صدر أمر قضائي بإجراء تحفظي .

وفى حالة رفض التظلم يخطر الجمرك المختص باستمرار وقف الإفراج عن الرسالة محل التظلم مع رد الضمانات المقدمة من الشاكي،إلا إذا صدر أمر قضائي بمنع ردها .

مادة٣٦ـ يجب على الشاكي أن يطلب استصدار أمر على عريضة من رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وذلك خلال مدة وقف الإفراج المحددة بالمادة (٣٢) من هذه اللائحة .

فإذا لم يقم الشاكي بابلاغ الجمارك وقطاع الاتفاقات بوزارة التجارة الخارجية والصناعة بما يفيد عرض الأمر على المحكمة خلال مدة وقف الإفراج أو ما يفيد إصدارالأمرعلى العريضة خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها ، على الجمارك السير فى إجراءات الإفراج النهائي عن هذه الرسالة بعد إستيفاء القواعد الاستيرادية ، مع خصم الأعباء التي تحملتها السلعه نتيجة احتجازها والتي تقوم بتحصيلها الجهات المعنية بالدائرة الجمركية من التأمين أو الضمان المقدم من الشاكي .

مادة٣٧ـ مع عدم الإخلال بحماية المعلومات السرية على الجمرك المختص بأن يمنح الشاكي والمشكو فى حقه فرصة كافية وعادله لمعاينة الرساله التي تم وقف الإفراج عنها بغية إثبات أو نفي الإدعاء.

مادة٣٨ـ على الجمرك المختص رد التأمين أو الضمان المقدم من الشاكي فى الحالات الآتيه :

أ- إذا لم يقم المشكو فى حقهم أو المدعي عليهم بالتظلم من قرار وقف الإفراج خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة (٣٤) .

ب- إذا صدر أمر قضائي بوقف الإفراج عن الرسالة محل الشكوي .

الباب الثاني

التصدير

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة٣٩ـ لا يجوز مزاولة التصدير سواء من الإنتاج المحلي أومما سبق استيراده بقصد الاتجار إلا لمن يكون اسمه مقيداً بسجل المصدرين ، ولا يعتبر مزاولة للتصدير الحالات الآتية :

١- صادرات الأشخاص الاعتبارية العامة .

٢- العينات ومواد الدعاية .

٣- السلع المصدرة بغرض العرض في الخارج .

٤- الطـرود التـي تحتـوى على مستنـدات أو أشرطة أوديسكات الكمبيوتر المحمل عليهـا بيانات أو معلومات .
٥- السلع التى حرر عنها بيان جمركي للإفراج النهائي ويطلب إعادة تصديرها .
٦- السلـع السابق الإفراج النهائي عنها والمصدرة بغرض استبدالها أو إعادتها .
٧- السـلع التى تصـدر بصفة مؤقتـه لأغراض التصنيع أوالاستعمال أو التشغيل أو إجـراء عمليات تكميـلية عليها أولإصلاحها أو تنفيذ عمليات بالخارج وغير ذلك من الأغراض ثم يعاد إدخالها إلى البلاد .
٨- المتعلقات الشخصية أو الهدايا بصحبة المسافر أو عن طريق الشحن .
٩- مشتريات الأجانب والمصريين المغادرين ومشتريات السياح المتروكة لدي تجار العاديـات وشركات السياحة .
١٠- التبرعات والمعونات العينية .
١١- السلـع المصـدرة من جهة حكـومية لسفـارات أوقنصليات جمهورية مصر العربيـة والمكاتب التجارية والفنية الملحقة بهذه البعثات .
١٢- الكتب والدوريات العلمية التي تصدرها الجهات الحكومية ومعاهد البحـوث والمراكـز العلمية المتخصصة بغرض الإهداء أوالتبادل العلمي .
١٣- الكتب المصدرة عن طريق الناشر أو المؤلف فى حدود نسختين من كل كتاب لكل عميل .
١٤- احتياجات المشروعات المقامة بالمناطق الحرة من السوق المحلى.

مادة٤٠ـ ١- تصدر المنتجات المصـرية عن طريـق الجمـارك مباشرة دون حاجـة لموافقة تصديرية.
٢- لا يجوز تصدير المنتجات الصناعية إلا إذا كانت من إنتاج منشآت صناعية صـادر لهـا ترخيص بإقامتها ومزاولة نشاطها .
٣- لا يجوز تصدير منتجات المشروعات الإنتاجية المصرية أو عبواتها المدون عليها أسـماء أوعلامات هذه المشروعات إلا بواسطتها أو من تنيبه أو بناء علـى موافقـة أو تـرخيص موثق منها.

مادة٤١ـ يكون تصدير المنتجات البترولية " البوتاجاز – البنزين- النافتا – وقود النفاثات- زيوت التزييت- الكيروسين – السولار – الديزل – المازوت – الأسفلت " بموافقـة الهيئـة المـصرية العامـة للبترول.

مادة٤٢ـ يتم تصدير السلع التى سبق الإفراج عنها برسم الوارد عن طريق الجمارك مباشرة

مادة٤٣ـ تشكل بقرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية لجان أو مجالس تصديرية للإشـراف علـى تصدير بعض السلع وينظم القرار اختصاصاتها وقواعد ونظام العمل بها وذلك بناء على اقتـراح قطاع التجارة الخارجية .
ويصدر رئيس قطاع التجارة الخارجية القرارات اللازمة لتشكيل الأمانات الفنيـة لهـذه اللجـان أوالمجالس وتحديد اختصاصاتها .

مادة٤٤ـ يكون تصدير السلع الخاضعة للجان أو المجالس التصديرية المنصوص عليها فى المـادة الـسابقة وفقاً للسياسة والقواعد التى يعتمدها الوزير المختص بالتجارة الخارجية بناء على اقتـراح قطـاع التجارة الخارجية .

ويتولى هذا القطاع إخطار الجهات المعنية بالقواعد المعتمدة وفقاً لأحكام الفقرة السابقة ، وتكـون ملزمة للمصدرين .

مادة٤٥ـ يلتزم المصدر أو ممثله باستيفاء النموذج الإحصائي المرفق رقم (٧) الملحق بهذه اللائحة عن كل رسالة وتسليمه إلى فرع الهيئة العامة للرقابـة علـى الـصادرات والـواردات المخـتص قبـل الشحن،ويتعين أن تكون البيانات المثبتة فى هذا النموذج مطابقة لبيانات المشحون الفعلي والبيـان الجمركي، كما يلتزم المصدر بإخطار فرع الهيئة بأية تغيرات تطرأ على هذه البيانات ولا يـسمح الجمرك المختص باتمام الشحن إلا بعد التأكد من تسليم النموذج الإحصائي لفرع الهيئة.

وعلى الجهة المنوط بها إصدار شهادات المنشأ بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والـواردات التأكد من تسليم النموذج الإحصائي وايه تغييرات تطرأ عليه لفرع الهيئة المختص قبـل إصـدار شهادة المنشأ .

على أن يحل محل هذا النموذج النموذج الإحصائي الموحد الذى يتم الاتفـاق عليـه بـين وزارة المالية ووزارة التجارة الخارجية والصناعة .

مادة٤٦ـ يلتزم المصدر عند التصدير إلى الدول المبرم بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاق تفـضيلي وتتمتع بمقتضاه الصادرات المصرية بإعفاء جمركي، ويطلب التمتع بهذا الإعفـاء ان يـصاحب الرسالة المصدرة شهادة منشأ وفقا للشروط والأوضاع التي يتضمنها الاتفاق .

ويكون المصدر مسئولاً عن استيفاء السلع المصدرة لمعيار المنشأ وما تضمنته شهادة المنشأ مـن بيانات .

الفصل الثاني
إصدار شهادات المنشأ لصادرات جمهورية مصر العربية

مادة٤٧ـ تصدرالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات دون غيرها شـهادات المنـشأ أو المـرور للصادرات من السلع المصرية المنشأ أو المكتسبة المنشأ المصري المصدرة إلى الـدول المبـرم بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاقات تجارية ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطـراف تتمتـع جمهورية مصر العربية بموجبها بمعاملات تفضيلية،وذلك فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص فى اى من هذه الإتفاقات .

ولا تصدر شهادة المنشأ طبقاً لشروط اتفاقيات تفضيلية لغير دول الاتفاق التفضيلي .

مادة٤٨ـ يقدم طلب الحصول على شهادة المنشأ وفقا لأحكام المادة السابقة على النمـوذج المعـد لهـذا الشـأن بالهيئة العامـة للرقابة على الصادرات والواردات عن رسالة واحدة أو عدة رسائل مـن نوع واحد أو عدة أنواع أو أصناف موجهة إلى جهة استيراد واحدة وعلى وسيلة شحن واحدة.

ويرفق بهذا الطلب المستندات الآتية :

- صورة فاتورة البيع معتمدة من المصدر .
- إقرار من صاحب الشأن بصحة البيانات المقدمة واستيفاء الرسالة لقواعد المنشأ وفقاً للاتفاق المبرم مع الدولة المصدر إليها .
- بالنسبة لمنتجات المشروعات الإنتاجية للمناطق الحرة يتم التأشير من رئاسة المنطقة الحرة بأن هذه المنتجات مصنعة داخل المنطقة الحرة .

وتلتزم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بإصدار شهادة منشأ لمن يطلبها بعد سداد الرسم المقرر وذلك خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تقديم الطلب ، وإصدارها فوراً بالنسبة للسلع سريعة التلف والسلع التى تشحن بالطائرات.

مادة٤٩ـ على أتحاد الصناعات المصرية موافاة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ببيان سنوي بالمشروعات الإنتاجية الأعضاء فى الغرف الصناعية موضحاً به المنتجات المرخص لهذه المشروعات بإنتاجها ، وعلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات التأكد عند إصدار شهادة المنشأ لاي من هذه المشروعات بأن محتويات الشهادة تتفق مع البيان المشار إليه .

مادة٥٠ـ يلتزم المصدر بأن يتيح للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات كافة البيانات والمعلومات الخاصة بشهادات المنشأ التي تصدرها الهيئة بما يمكنها من التحقق من صحة المنشأ إذا ما طلبت الدولة المصدر إليها الرسالة التحقق من صحة المنشأ " .

ويلتزم المصدر بالإحتفاظ بالسجلات والمستندات التي تثبت بيان المنشأ لمدة خمس سنوات من تاريخ إصدار شهادة المنشأ .

مادة٥١ـ تصدر الغرف التجارية وفقا للتخصص المكاني شهادة المنشأ للصادرات من السلع المصرية إلى الدول غير المنصوص عليها فى المادة (٤٧) .

وتصدر شهادة المنشأ عن صادرات المناطق الحرة بمراعاه الآتي :

١- بالنسبة لمنتجات المشروعات الإنتاجية يتم التأشير من رئاسة المنطقة الحره بأن هذه المنتجات مصنعة داخل المنطقة الحره .

٢- بالنسبة للسلع المخزنة داخل مشروعات المناطق الحره تصدر شهادات المنشأ للسلع المصدرة إلى داخل البلاد أو إلى خارجها موضحاً بها منشأ الرسالة الأصلية وذلك بموجب تأشيرة من رئاسة المنطقة الحره بصحة البيانات الموضحة بشهادة المنشأ ووفقاً للبيانات المسجلة على ضوء المستندات المصاحبة لها عند التخزين .

الفصل الثالث
سجـــل المصـدريـن
أحكام عامة

مادة٥٢ـ تتولي الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات إمساك سجل المصدرين المنصوص عليـه فى القانون رقم١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه على النحو الآتي :

١- سجل (حرف أ) للمشروعات الإنتاجية التي تصدر إنتاجها فقـط يقيـد فيـه المـشروعات الإنتاجية سواء الصناعية أو الزراعية .

٢- سجـل (حرف ب) يقيد فيه الجهات الأخـري غير الواردة فى البند (١) .

الشروط الواجب توافرها فى المصدر

مادة٥٣ـ يشترط فيمن يقيد بسجل المصدرين

أولاً ـ بالنسبة للأفراد :

(أ) أن يكون مقيدا فى السجل التجاري .

(ب) إلا يقل رأس المال المثبت فى السجل التجاري عن عشرة آلاف جنيه للمشروعات الإنتاجية و خمسة وعشرين ألف جنيه لغيرها من المشروعات .

(ج) إلا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو عقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة أو فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الاستيراد والتصدير أو جـرائم النقد المنصـوص عليها بقانون البنك المركزي المـصري او الجمـارك او الـضرائب او التموين او التجارة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

(د) إلا يكون قد اشهر إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره

(هـ) إلا يكون من العاملين بالحكومة أو القطاع العام .

(و) أن يكون طالب القيد أو المسئول عن التصدير حاصلاً على شهادة مزاولة التـصدير مـن مركز تدريب التجارة الخارجية بوزارة التجـارة الخارجية والـصناعة أو مـن المراكـز المعتمدة أو الحاصلين على مؤهل عال مناسب يؤهلهم لهذا العمل وذلك وفقا للقواعد التـي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

(ز) الا يكون قد سبق إلغاء قيد أو شطب طالب القيد أو المسئول عن التـصديـر مـن سـجل المصدرين ما لم يكن قد مضي على إلالغاء أو الشطب ثلاث سنوات .

ثانيا ـ بالنسبة للشركات :

(أ) أن يتوافر فى الشركاء المتضامنين فى شركات التضامن والتوصية البسيطة وفيمن له حق الإدارة فى غير ذلك من الشركات الشروط الواردة بالبنود (ج، د ،هـ ، ز) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة .

(ب) أن تكون الشركة مقيده بالسجل التجاري .
(ج) ان يكون من إغراض الشركة التصدير.
(د) إلا يقل رأس المال المثبت فى السجل التجارى عن عشرين آلف جنيه للمشروعات الإنتاجيـة وخمسين ألف جنيه عن الإنشطة الأخري.
(هـ) أن يتوافر فى المسئول عن التصدير الشرط الوارد بالبندين(و،ز) من الفقرة (أولاً) من هـذه المادة .
ثالثا ـ بالنسبة لفروع الشركات الأجنبية :
(أ) أن يكون فرع الشركة مقيدا بالسجل التجاري .
(ب) أن يكون من أغراض الشركة التصدير .
(ج) أن يتوافر فى مدير الفرع أو المسئول عن التصدير الشروط الواردة بالبندين (و،ز) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة .
رابعاً ـ بالنسبة للاشخاص الاعتبارية العامة :
(أ) أن يكون من أنشطتها التصدير.
(ب) أن يتوافر فى المسئول عن التصديرالشروط الواردة بالبند (و) من الفقـرة (أولاً) مـن هـذه المادة .

إجراءات القيد فى سجل المصدرين وتجديده

مادة٥٤ـ يقدم طلب القيد فى سجل المصدرين موقعاً عليه من الطالب أو من وكيله أو الممثـل القانـونى للشخص الاعتبـارى إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو أحد فروعهـا مـن أصل وصورة متضمناً البيانات الآتية :
(أ) أسم طالب القيد والأسم التجارى والسمة التجارية إن وجدت .
(ب) عنوان محل النشاط .
(ج) نوع النشاط أو التجارة .
(د) الأصناف التى يرغب طالب القيد فى مباشرة تصديرها .
(هـ) العلامة التجارية إن وجدت .
ويلزم أن تكون البيانات المشار إليها متفقة مع البيانات الثابتة بالسجل التجارى

مادة٥٥ـ يرفق بطلب القيد فى سجل المصدرين المستندات الآتيه :
أولاً : بالنسبة لقيد الأفراد :-
(أ) صورة مستند إثبات الشخصية .
(ب) مستخرج من صحيفة القيد فى السجل التجاري مبيناً به نوع النشاط، ورأس المال .
(ج) إقرار من طالب القيد بعدم سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أوبعقوبة مقيـدة للحريـة فـى جريمة مخلة بالشرف أوالأمانة أوفى أحدي الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الاستيراد

والتصدير أو النقد الواردة بقانون البنك المركزي المصري أوالجمارك أوالضرائب أوالتموين أوالتجارة أوأنه سبق الحكم عليه فى أحدي الجرائم المذكورة ورد إليه أعتباره .

(د) شهادة مزاولة التصدير .

(هـ) إقرار بعدم سبق شطب أوإلغاء قيد طالب القيد أوالمسئول عن التصدير خلال الثلاث سنوات السابقه على طلب القيد .

ثانياً : بالنسبة لقيد الشركات :-

(أ) مستخرج من صحيفة القيد بالسجل التجاري مبيناً به نوع النشاط ، ورأس المال ، ومن له حق الإدارة والتوقيع عن الشركة .

(ب) بيان بتحديد المسئول عن التصدير ومن له حق الإدارة والتوقيع عن الشخص الأعتباري .

(ج) صورة مستند إثبات الشخصية لمن له حق الإدارة عن الشركة (الشريك المتضامن – المدير المسئول – رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب).

(د) شهادة مزاولة التصدير للمسئول عن التصدير .

(هـ) إقرار من الشركاء المتضامنين فى شركات التضامن والتوصية البسيطة ومن له حق الإدارة فى غير ذلك من الشركات بعدم سبق الحكم عليهم بعقوبة جناية ، أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو فى أحدي الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الاستيراد والتصدير أو النقد الواردة بقانون البنك المركزي المصري ، أو الجمارك أو الضرائب أو التموين أو التجارة أو عدم سبق شطبهم أوإلغاء قيدهم خلال الثلاث سنوات السابقة من طلب القيد أوأنه سبق الحكم عليهم فى أحدي الجرائم المذكورة ورد إليهم أعتبارهم .

ثالثاً : بالنسبة لفروع الشركات الأجنبية :-

(أ)مستخرج من صحيفة القيد بالسجل التجاري .

(ب) إقرار بعدم سبق شطب أو إلغاء القيد خلال الثلاث سنوات السابقة على طلب القيد .

(ج) شهادة مزاولة التصدير للمسئول عن التصدير .

رابعاً : بالنسبة إلى الأشخاص الأعتبارية العامة :-

(أ)المستند الدال على وجود نشاط التصدير ضمن الإنشطة المرخص له بها .

(ب) شهادة مزاولة التصدير للمسئول عن التصدير .

مادة٥٦ـ يتولي رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو من يفوضه البت فى طلب القيد خلال يومين من تاريخ تقديمه مستوفياً للشروط والمستندات .

مادة٥٧ـ يلتزم كل من تم قيده فى سجل المصدرين بإخطار الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو الفرع المقيد به بحسب الاحوال بما يطرأ من تغيير أو تعديل فى البيانات المقيدة فى سجل المصدرين خلال ستين يوماً من تاريخ حدوث التغيير أو التعديل .

مادة٥٨ـ يجدد القيد كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ أخر تجديد على أن يقدم طلب التجديد من الطالب أو ممثله القانونى ، ويجوز قبول هذا الطلب حتى نهاية السنة التالية لإنتهاء صلاحية القيد أو تجديده .

ويرفق بطلب التجديد المستندات الآتية :

(أ) مستخرج حديث من صحيفة القيد فى السجل التجارى .

(ب) إقرار بأن حالته ومستندات القيد الأخرى لم يطرأ عليها أى تغيير.

(ج) أصل إيصال سداد الرسم المقرر للتجديد .

مادة٥٩ـ لا يتم القيد فى سجل المصدرين أو التجديد او تعديل البيانات أواستخراج صورة من هذا السجل إلا بعد أداء الرسوم المنصوص عليها فى المادة (٥) من القانون رقم ١١٨ لسنه ١٩٧٥ المشار إليه .

مادة٦٠ـ يشطب قيد المصدر من السجل فى الحالات الآتية :

(أ) وفاة الشخص الطبيعى .

(ب) إنقضاء الشخص الاعتباري المرخص له بالتصدير .

(ج) بناء على طلب المصدر .

(د) فى حالة عدم تقديم المصدر طلب التجديد خلال المدة المنصوص عليها فى المادة (٥٨) مـن هذه اللائحة .

العقوبات الخاصة بالمخالفات المؤثرة على القيد فى سجل المصدرين

مادة٦١ـ يوقع جزاء الإنذار على المصدرين المخالفين فى الأحوال الآتية :

(أ) تصدير رسائل مخالفة لشروط التعاقد أو مخالفة لشروط الدولة المصدر إليها .

(ب) قيامه بتصدير أحدي الرسائل وتم رفضها لأسـباب صـحية أولمخالفتهـا شـروط الحجـر الزراعي.

(ج) مخالفة القواعد والإجراءات المنظمة للتصدير والرقابة على السلع المصدرة.

(د) وضع بيانات غير صحيحة عن كميات أو أسعار السلع المصدرة.

(هـ) وضع بيانات غير صحيحة عن السلع المصدرة المقدم عنها طلب للحصول على شهادة منشأ من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

مادة٦٢ـ يوقف المصدر عن التصدير لمدة لا تجاوز سنه فى الأحوال الآتية :

(أ) تكرار المخالفة فى الحالات الموضحة فى المادة السابقة .

(ب) تصدير سلعة غير مطابقة للمواصفات وترتب عليها الإساءة إلى سمعة الصادرات فى السوق المصدر إليها .

مادة٦٣ـ يلغي قيد المصدر من سجل المصدرين فى الأحوال الآتية :

(أ) تكرار أرتكاب المخالفات الموضحة فى المادة السابقة .

(ب) تقديم بيانات غير صحيحة عن رسائل مصدرة للحصول على حوافز للتصدير.

(ح) التلاعب فى شهادة المنشأ المصاحبة للصادرات .

مادة٦٤ـ لا يصدر قرار الإيقاف أو إلالغاء وفقا لأحكام المواد أرقام (٦٢ ، ٦٣) إلا بعد إعـلان المـصدر بخطاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المثبت فى السجل لتقديم اوجه دفاعـه كتابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الإعلان إليه ، على أن تشكل لجنة بقـرار مـن الوزير المختص بالتجارة الخارجية تمثل في عضويتها الاتحاد العام للغـرف التجاريـة واتحـاد الصناعات المصرية ، تختص بتحديد مدي مسئوليه المصدر فى المخالفات المنسوبه إليه .

مادة٦٥ـ لا يجوز النظر فى طلب إعادة القيد فى سجل المصدرين لمن إلغي قيده الا بعـد مـضى ثـلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الإلغاء .

الباب الثالث
الصفقات المتكافئة

مادة٦٦ـ يجوز عقد صفقات متكافئة لتبادل سلع أو خدمات ، ويجوز تنفيذ هذه العقود ولو من غير مـوقعين على عقد الصفقة ، على أن يتم تنفيذ عقد الصفقة من خلال احد البنوك العاملة فى جمهورية مصر العربية .

مادة٦٧ـ لا يجوز تنفيذ عقد الصفقات المتكافئة للسلع المنظورة إلا للمقيدين فى سجل المـصدرين وسـجل المستوردين بحسب الأحوال ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح التي تجيز التصدير أو الاستيراد دون القيد فى هذين السجلين.

مادة٦٨ـ تلتزم الجهات المتعاقدة على صفقات متكافئة بأن تودع قطاع التجارة الخارجية نسخة من التعاقـد وأية تعديلات ترد عليه فور توقيعه واسم البنك الذي يتم التنفيذ من خلاله وبإخطار هذا القطاع بما نفذ منها استيراداً وتصديراً خلال شهرين من نهاية مدة العقد .

الباب الرابع
الرقابة على الصادرات والواردات

مادة٦٩ـ يتعين للإفراج عن السلع المدرجة بالملحق رقم (**٨**) بهذه اللائحة استيفاء الـشروط والإجـراءات الواردة فى القسم الثاني من هذه اللائحة ويستثنى من ذلك ما ورد بشأنه نص خاص بهذه اللائحـة وما يستورد للاستخدام الخاص أو الاستعمال الشخصى ومـستلزمات الإنتـاج التـى تـستوردها المشروعات الإنتاجية والخدمية بأسمائها ولحسابها وفى حدود الكميات التـى تغطـى احتياجاتهـا الفعلية على أن يقدم المستورد اقراراً وفقاً للنموذج الوارد بالملحق رقم (٥) بهذه اللائحة.

وتحصل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات رسوم الفحص الموضحة بالملحق رقـم (**٨**) بهذه اللائحة كما هو مبين قرين كل سلعة .

مادة٧٠ـ يتعين على المصدر قبل تصدير السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الصادرات (الموالح الطازجة – الثوم الطازج – البصل الطازج – البطاطس الطازجة – الفول السوداني الطازج) الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وفقاً لقواعد وإجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة المنصوص عليها في القسم الثاني وذلك فيما عدا :

(أ) السلع الموردة لتموين السفن الرأسية فى الموانى المصرية والسفن العابرة لقناة السويس والسلع الموردة للطائرات فى المطارات المصرية .

(ب) السلع المصدرة بغير قصد الاتجار .

(ج) مستلزمات الإنتاج المصدرة إلى المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة فى جمهورية مصر العربية .

الباب الخامس
أحكام ختامية

مادة٧١ـ تقوم الجهات المنوط بها إصدار الموافقات التصديرية والاستيرادية بموافاة قطاع التجارة الخارجية ببيان شهرى بهذه الموافقات على أساس سلع/ بلاد بالكمية والقيمة.

مادة٧٢ـ تقوم مصلحة الجمارك بموافاة قطاع التجارة الخارجية ببيانات الصادرات والواردات كمية وقيمة على أساس أسم المستورد أوالمصدر والبلد المصدر إليها والمستورد منها .

كما تقوم مصلحة الجمارك بإخطار قطاع التجارة الخارجية بما يتم تنفيذه من الصادرات والواردات بنظام الصفقات المتكافئة .

مادة٧٣ـ تلتزم البنوك التى يتم تنفيذ الصفقات المتكافئة من خلالها بإخطار قطاع التجارة الخارجية بموقف تنفيذ كل صفقة استيرادا وتصديرا فى نهاية كل ربع سنة ميلادية .

القسم الثاني
نظام وإجراءات فحص ورقابة السلع المستورده والمصدره
الفصل الأول
أحكام عامة

مادة٧٤ـ يتم فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٥ لسنه ٢٠٠٢ ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنه ٢٠٠٠ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنه ٢٠٠٣ المشار إليهم على النحو المبين بالمواد التالية :

مادة٧٥ـ يقصد بالهيئة أينما وردت فى هذا القسم : الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

مادة٧٦ـ تختص الهيئة بما يلي:

(أ) فحص جميع السلع المستوردة الخاضعة لأحكام قوانين الاشعاعات المؤينة والوقاية من مخاطرها ومراقبة الأغذية والزراعة والاستيراد والتصدير المشار إليها .

وبالنسبة لما يستورد من هذه السلع بنظام السماح المؤقت يقتصر الفحص على اجتياز الاختبارات الميكروبيولوجية والآفات المحجرية والحشرية .

(ب) فحص جميع السلع المصدرة الخاضعة لأحكام قوانين الاشعاعات المؤينة والوقاية ومخاطرها ومراقبة الأغذية والزراعة والاستيراد والتصدير المشار إليها.

(ج) الإشراف على فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة الخاضعة لأحكام قواعد الرقابة على المصنفات الفنية وقمع التدليس والغش ومزاولة مهنة الصيدلة والمواد السامة وغير السامة التي تستخدم فى الصناعة والرقابة على المعادن الثمينة وحماية الآثار والوزن والقياس والكيل .

(د) التأكد من الالتزام بنظام التتبع بالنسبة للسلعة الخاضعة لهذا النظام وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

(هـ) فحص السلع التي يطلب أصحاب الشأن فحصها اختيارياً .

(و) إجراء التحاليل التي تطلبها أي من الجهات أو الأشخاص .

مادة٧٧ـ تتم إجراءات الفحص والرقابة على السلع الموضحة بالمادة السابقة على مرحلة واحدة بالإستعانة بالجهات المنوط بها ذلك طبقا للقوانين والقرارات المنظمة لاختصاصاتها ، علي ان تلتزم هذه الجهات بتوفير الفنيين اللازمين .

مادة٧٨ـ فرع الهيئة بالموانى البحرية والجوية والبرية هو الجهة الوحيدة التي تحيل الجمارك إليها مستندات الرسائل المستوردة أو المصدرة التي تلزم القوانين واللوائح عرضها على جهات الرقابة المختصة .

كما يكون هذا الفرع هو الجهة الوحيدة التي تصدر النتائج النهائية للفحص.

مادة٧٩ـ على مصلحة الجمارك أن تعتد بما تقرره الهيئة بالنسبة لإجراءات الفحص والرقابة على السلع المصدرة أو المستوردة .

ولا يجوز لمصلحة الجمارك الاعتداد بأية طلبات فحص أوفحوص أونتائج فحص تصدر من أي جهة أخري .

وعلى الجمرك المختص الإفراج عن السلع المصدرة أوالمستوردة متي صدر قرار الهيئة باستيفاء شروط الفحص والرقابة .

مادة٨٠ـ يلحق مندوبو الجهات المنوط بها إجراءات الفحص والرقابة التي تشرف عليها الهيئة بفرع الهيئة المختص بناء على ترشيح من الوزارة أو الجهة التابعين لها وموافقة الهيئة .

ويعتبر هؤلاء المندوبون خلال فترة إلحاقهم بالهيئة خاضعين للإشراف الإداري والتعليمات الصادرة من الهيئة .

الفصل الثاني
فحص السلع المستوردة

مادة٨١ـ تتم إجراءات الفحص الظاهري وسحب العينات للسلع المستوردة وفقا للنظام الموضح بالملحق رقم (٢) بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنه ٢٠٠٣ المشار إليه وما يطرأ عليه من تعديلات والقواعد المنفذة المنصوص عليها فى المواد التالية .

مادة٨٢ـ يجوز لمستوردي السلع التي تختص الهيئة بفحصها وفقا لأحكام المادة (٧٦) ان يطالبوا بفحـصها داخل أو خارج الدائرة الجمركية ، على أن يلتزموا بسداد مقابل الخدمات التي تؤديها الهيئة وذلك وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

مادة٨٣ـ يجوز بناء على طلب المستورد للسلع الغذائية أن يطلب من الهيئة إجراء الفحص فى مناطق إنتاج هذه السلع خارج البلاد وفى هذه الحالة يتحمل المستورد كافة النفقات وكذا مقابل الخدمات وذلـك وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

على أن هذا الفحص لا يحل بالضرورة محل إجراءات الفحص فى موانى الوصول .

مادة٨٤ـ يشترط فى الرسالة المطلوب فحصها أن يكون محتويات كل لوط أوطـرد متطابقـة فـى النـوع والصنف والرتبه والعبوة .

مادة٨٥ـ يتم التصرف فى الرسائل التي خضعت لإجراءات الفحص الظاهري طبقا للقواعد الآتية :

١- بالنسبة للسلع التى يكتفى بالفحص الظاهري تصدر شهادة المطابقة بمجرد اجتياز هذا الفحص بنجاح .

٢- بالنسبة للسلع التي اجتازت الفحص الظاهري ويلزم فحصها معملياً يراعي الأتي:

(أ) أن يتم نقل وتخزين هذه السلع تحت تحفظ وأشراف الجهات الرقابية المختصة خلال ٤٨ ساعة ، على ألا يتم التصرف فيها إلا بعد ظهور نتيجة الفحص النهائي وإظهار شهادة المطابقة .

ويجوز لصاحب الشأن الابقاء على الرسالة داخل الدائرة الجمركية لحين ظهور نتيجة الفحص النهائي وإصدار شهادة المطابقة .

(ب) يتعين إصدار النتائج النهائية للفحص فى مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ سحب أخر عينة و ذلك فيما عدا عينات المعلبات الغذائية وعبوات المياه ، والسلع الخاضعة لاختبار الدايوكسين يتعين إصدار النتائج النهائية فى مدة اقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ سحب أخر عينة ، وبالنسبة للمصنفات الفنية الواردة لأول مرة تصدر النتائج النهائية للفحص لها خلال شهر من تاريخ أخذ العينة.

(ج) يتعين إصدار النتائج النهائية لفحص السلع غير الغذائية خلال المدة المحددة فى الاختبارات التي تضمنتها المواصفة القياسية أوالتشريعات المنظمة لهذا الشأن .

مادة٨٦ ـ يشترط للنقل والتخزين تحت تحفظ واشراف الجهات الرقابية المختصة ما يلي :

١- تقديم صـورة من عقد ملكية أو استئجار المخزن المطلوب التخزين به، وبالنسبة للمصانع تقديم ما يثبت وجود مخزن مخصص لهذا الغرض ،على أن يقوم فرع الهيئة بفتح سجل يقيد فيه هذه العقود ويعفى المقيدين فى هذا السجل من تقديم صور العقود .

٢- إلا يكون سبق للجهة المستوردة أن أخلت بالتزاماتها إزاء أي رسالة أخري لها سبق نقلها وتخزينها تحت التحفظ وذلك خلال ١٢ شهر السابقة لوصول الرسالة المطلوب نقلها تحت التحفظ ،أو تم إحالتها إلى القضاء ومازالت القضية منظورة .

٣- ألا يكون بالمخزن المطلوب التخزين فيه رسائل من نفس نوعيه الأصناف المطلوب تخزينها .

ويكتفي بأخذ تعهد على المستورد بالنسبة للسلع الصناعية .

٤- ان يقدم المستورد تعهداً بمسئوليته الكاملة عن الرسالة خلال نقلها وتخزينها وحتى إصدار النتائج النهائية وأن المخزن المنقول إليه الرسالة كاف لاستيعاب الكمية المنقولة إليه وعدم التصرف فيها لحين صدور القرار فى شأنها .

٥- استيفاء قواعد الحجر البيطري عن رسائل الحيوانات الحية .

٦- على فرع الهيئة فى الميناء المنقول منه الرسالة أتخاذ الإجراءات الأتية :

(أ) إخطار الجمرك المختص بعدم الإفراج النهائي عن الرسالة إلا بعد إخطاره بأن نتائج الفحص النهائي أظهرت مطابقة الرسالة،واتخاذ إجراءات إعادة التصدير أو إعدام الرسالة فى حالة عدم المطابقة .

(ب) إخطار مباحث التموين وفرع الهيئة الذى يقع فى دائرته المخزن لإتخاذ إجراءات معاينة الرسالة لحين صدور قرار التصرف فيها على ضوء النتائج النهائية للفحص .

<u>ويضاف إلى هذه الشروط بالنسبة للسلع الغذائية ما يلي :</u>

١- تقديم صورة فوتوغرافية من رخصة المخزن التي توضح السماح بتخزين المواد الغذائية . على أن يفتح سجل بفرع الهيئة يسجل به المخازن المسموح لها بتخزين المواد الغذائية داخل نطاق الفرع وذلك من واقع رخص هذه المخازن التي يتقدم بها المستوردون للسلع الغذائية .

٢- يتم إخطار الوحدة الصحية التي يقع بدائرتها المخزن وكذا مديرية الشئون الصحية التابع لها بكافة بيانات الرسالة برقياً أوكتابياً أوبالفاكس ، لاتخاذ الإجراءات الصحية الخاصة بمعاينة المخزن واستقبال الرسالة وإنجاز الإجراءات الصحية حيالها، لحين صدور النتائج النهائية للفحص ، كما يتم أخطار الإدارة العامة لمراقبة الأغذية، ومديرية الصحة الواقعة فى دائرتها الميناء الوارد إليه الرسالة .

٣- بالنسبة لرسائل المواد الغذائية المجمدة يراعي الأتي :

(أ) تنقل الرسائل بواسطـة سيـارات ثلاجـة ذات تجميـد عميق(-١٨) وتشمع السيارة بالشمع الأحمر وتختم بختم مفتش الأغذية بالجمرك مع أخذ أرقام السيارت وأسماء السائقين.

(ب) على الجهة الصحية (التي توجد بها الثلاجة المنقول إليها الرسالة) معاينة الثلاجة مكان تخزين الرسالة .

(ج)يتم استقبال الرسالة والتحقق من الكمية والنوع ومطابقتها للأوراق المرفقة بها والتأكد من سلامة الأختام قبل فضها بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض ممثل فيها مراقب الأغذية ومفتش الأغذية المختص ويتم إثبات ذلك فى محضر إثبات حالة ويحرر محضر للتحفظ الصحي على الرسالة لحين ورود إخطار من الهيئة بالمطابقة للرسالة .

(د) على الجهة المنقول منها الرسالة إبلاغ الجهة المنقول إليها الرسالة برقياً أو بالفاكس ويؤيد ذلك بخطاب لشرح الإجراءات مع إيضاح الكميات الواردة والبيانات مستوفاة وعلى الإدارة العامة لمراقبة الأغذية متابعة كافة الإجراءات .

(ه) على كل من الجهتين المرسل منها والمرسل إليها متابعة وصول الرسالة وجميع الإجراءات المتخذة حيالها واتخاذ كافة الإجراءات القانونية فى حالة حدوث أي مشكلة أو مخالفات.

مادة٨٧ـ تلتزم الهيئة والمعامل ووحدات الفحص المحال إليها عينات السلع الغذائية المستوردة بالفحوص والتحاليل الموضحة بالملحق رقم(١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنه ٢٠٠٣ المشار إليه وما يطرأ عليها من تعديلات ، وذلك مع مراعاة المواصفات القياسية المعتمدة .

كما تلتزم الهيئة بالنسبة للاختبارات والتحاليل الخاصة بالسلع غير الغذائية بالمواصفات القياسية الصادرة أو المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

مادة٨٨ـ بالنسبة للسلع التي صدر لها مواصفة قياسية مصرية إلزامية تلتزم الهيئة بإجراء التحاليل والاختبارات المحددة بهذه المواصفة ، ولا تسري أي تعديلات على المواصفة إلا بعد شهر من تاريخ نشرها .

وبالنسبة للسلع التي لم يصدر لها مواصفة قياسية مصرية إلزامية يحدد المستورد المواصفة القياسية التي يطلب الفحص والتحليل على أساسها.

فإذا لم يطلب المستورد الفحص على مواصفة قياسية محددة يحق للمعمل المحال إليه عينة السلع المستوردة أن يجري الفحص طبقاً لآيه مواصفة قياسية معتمدة .

مادة٨٩ـ تلتزم المعامل المحال إليها عينات السلع للفحص وإجراء الاختبارات عليها بإجراء ما تضمنته المواصفة القياسية المعتمدة الواحدة ولا يجوز أن يختار اختبارات من أكثر من مواصفة قياسية .

مادة٩٠ـ تلتزم فروع الهيئة كل فى اختصاصه بإتمام اجراءات الفحص والتحليل فى المعامل ووحدات الفحص المبينة فى القائمة التي تضمنها الملحق رقم (٣) بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنه ٢٠٠٣ المشار إليه والتي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية، وما يطرأ عليه من تعديلات .

ويجوز لفروع الهيئة إجراء الفحوص الصحية والبيطرية والمحجرية باي من المعامل المؤهلة لذلك والواردة بالقائمة المشار إليها ، على أن تحال العينات المطلوب فحصها على النموذج المعد لهذا الشأن والذى يحدد فيه تحديداً دقيقاً الاختبارات والفحوص المطلوب إجراؤها.

ويجوز لفروع الهيئة إجراء الفحوص والاختبارات على عينات الرسالة الواحدة فى أكثر من معمل من المعامل الواردة فى القائمة التي يتضمنها الملحق رقم (٣) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنه ٢٠٠٣ المشار إليه .

وتلتزم المعامل التابعة لوزارة التجارة الخارجية والصناعة ووزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ووزارة الصحة والسكان ووزارة الكهرباء والطاقة الموضحة بالملحق المرفق رقم (٣) بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه بإجراء الاختبار على العينات التي تحيلها فروع الهيئة،وإخطارها بنتائج هذه التحاليل .

مادة٩١- فيما عدا رسائل السلع الغذائية التي يثبت من السحب الاول تأثيرها على الصحة العامة نتيجة وجود إصابات ميكروبية أو طفيليات أو سموم لا يجوز رفض الرسائل الواردة لعدم مطابقتها للشروط والمواصفات إلا بعد إعادة سحب عينات ممثلة للرسائل وفقا لما تضمنه نظام الفحص الظاهري وسحب العينات واتخاذ إجراءات الفحص والرقابة عليها ، ويتم إخطار صاحب الشأن بميعاد السحب الثاني على أن يلتزم بتمكين فرع الهيئة بإجراءات السحب الثاني وإلا اعتمدت نتيجة فحص السحب الأول .

مادة٩٢- بالنسبة للسلع المستوردة غير الخاضعة لقوانين الإشعاعات المؤينة والوقاية من مخاطرها ومراقبة الأغذية والزراعة تلتزم الهيئة بالاعتداد بشهادات الفحص الصادرة من الجهات الحكومية أو أحد المعامل المعتمدة من جهات الاعتماد الأعضاء بالمجلس الدولى للاعتماد ويكتفي فى هذه الحالة بالفحص الظاهري .

ويشترط تقديم المستندات الموثقة الدالة على الاعتماد، على أن تقوم الهيئة بفتح سجل تقيد به المعامل التى استوفت المستندات الدالة على اعتمادها .

ويشترط أن تتضمن شهادات الفحص الالتزام بالفحوص والاختبارات التي تضمنتها المواصفة القياسية الصادرة أو المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

ويضع رئيس الهيئة قواعد وبرامج الفحص العشوائي للرسائل الصادر لها شهادة فحص من الجهات المشار إليها فى هذه المادة ، وفى حالة ثبوت عدم مطابقة أي من الرسائل يتم توجيه إنذار للجهة المصدرة للشهادة فى المخالفة الأولي .

وفى حالة تكرار المخالفة يصدر قرار وزاري بعدم قبول الشهادات الصادرة من هذا المعمل .

مادة٩٣- يكتفي بالفحص الظاهري للسلع الخاضعة لعلامات الجودة العالمية وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

مادة٩٤- يكتفى بالفحص الظاهري ومطابقة البيانات المدونة على الرسالة لما هو ثابت بمستنداتها ، وذلك بالنسبة لرسائل السلع الصناعية غير الغذائية المستوردة من المنتجين المسجلين بالهيئة والمستوفيين للقواعد الآتية :

١- يقدم طلب التسجيل من الوكيل التجاري للمنتج أوممثله أوالمستورد محدداً به العلامات التجارية والأصناف التي يتم إنتاجها ومناطق إنتاجها فى الدول المختلفة.

٢- أن يكون المنتج لديه نظام للرقابة على الجودة على ما يقوم بإنتاجه أوعلى ما ينتج بترخيص منه وتقدم المستندات الدالة على ذلك مع طلب التسجيل .

٣- أن يتم الإنتاج وفقا لأحد المواصفات القياسية المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

ويتم تسجيل المنتجين المستوفيين للقواعد المشار إليها فى سجل ينشأ لهذا الغرض بالهيئة ويصدر بالقيد فى هذا السجل أو بالشطب منه قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية يتم نشره شهرياً بالوقائع المصرية.

ويعتبر المنتجين السابق تسجيلهم بمقتضي القرار الوزاري رقم ٥٠١ لسنه ١٩٩٧ مستوفيين لأحكام هذه المادة .

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يأمر بأجراء فحص عشوائي لأي من رسائل المنتجين المقيدين فى السجل المشار إليه ، فإذا ثبت عدم مطابقة الرسالة أو الرسائل التى خضعت للفحص العشوائي للمواصفات ينذر الشركة المنتجة بالشطب من السجل ويشطب فى حالة التكرار،ولا يجوز إعادة قيده مرة أخري إلا بعد سنه من تاريخ الشطب واستيفائه الضوابط التى تضمنتها الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة٩٥ـ يجوز للمستورد فى حالة رفض رسالة خاصة به بعد إجراء السحب الثاني للعينات ، التقدم بطلب لإعادة الفحص على أن يوضح بالطلب مبررات ذلك خلال أسبوع من تاريخ علمه بنتيجة الفحص .

وله أن يطلب إعادة الفحص فى معمل أخر من المعامل الموضحة بالملحق رقم (٣) بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنه ٢٠٠٣ تختاره الهيئة وفى حالة عدم وجود معمل أخر تتم إجراءات الفحص بفنيين لم يشاركوا فى إجراءات الفحص السابقة ، ويسمح للمستورد أو وكيله أو من يفوضه وكذا ممثل الشركة المنتجة بحضور إجراءات إعادة الفحص على أن يوقعوا على نتائج الفحص،على أن يتحمل المستورد تكاليف ومصروفات إعادة الفحص .

مادة٩٦ـ بالنسبة للرسائل التي يتم نقلها تحت التحفظ خارج الدائرة الجمركية،وتظهر نتائج الفحص النهائية عدم مطابقتها يلتزم المستورد بنقلها إلى الدائرة الجمركية، بصحبة مندوب الجهة الرقابية المختصة،وذلك خلال مدة لا تجاوز أسبوعين من إخطاره بالنتائج النهائية، ما لم يتم إعدامها تحت رقابة الجهة الرقابية ومندوب مصلحة الجمارك .

ولا يجوز الافراج تحت التحفظ أو الإخطار بنتائج فحص لاية رسائل ترد للمستورد إذا لم يقم بإعادة تصدير أو إعدام الرسالة غير المطابقة خلال المهلة المحددة له .

مادة٩٧ـ يخطر المستورد كتابياً بالنتائج النهائية للفحص على العنوان المسجل بالبطاقة الاستيرادية أومستندات الرسالة ، وفى حالة رد الخطاب تعلق بلوحة الإعلانات بفرع الهيئة لمدة ستة أيام ويعتبر ذلك اخطاراً رسمياً ، وفى حالة الإخطار برفض الرسالة يراعي الأتي :

(أ) إذا كانت الرسالة داخل الدائرة الجمركية يتم إبلاغ الجمرك المختص لاتخاذ اللازم نحو إعادة تصدير أو إعدام ما تم رفضه وفقا للإحكام المنظمة لهذا الشأن.

(ب) إذا كان الرسالة مخزنة خارج الدائرة الجمركية يتم إخطار الجهة المشرفة على التخزين تحت التحفظ ومباحث التموين ومصلحة الجمارك لاتخاذ إجراءات إعادة التصدير او الإعدام.

(ج)يتم إخطار الجهة الصحية المخزن بها الرسالة وميناء الوصول والميناء الذى سيتم إعادة التصدير منه والإدارة العامة لمراقبة الأغذية بوزارة الصحة بكافة بيانات الرسالة المزمع إعادة تصديرها مع تقديم صاحب الشأن طلب إعادة تصدير .

(د) يتم أخذ كافة التعهدات على صاحب الشأن أومن يمثله قانونا بعدم فك الأحراز أو تبديد الرسالة أو أى جزء منها ويتم أخذ أرقام السيارات وأسماء السائقين وأرقام إثبات الشخصية ويتم ترصيص السيارات وتشميعها بالشمع الأحمر بخاتم مفتش الأغذية الواقع فى دائرته المخزن ويكون الموقع على التعهد مسئول مسئولية قانونية فى حالة المخالفة .

(هـ) يتم إخطار المسئول الصحي بالميناء الذى سيتم إعادة التصدير منه ليقوم باستلام الرسالة وفض الأحراز والتأكد من مطابقة وزن الرسالة وعددها طبقا لمستندات الرسالة واستكمال إجراءات إعادة التصدير وفى حالة وجود نقص فى الكميات يتم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المستورد .

(و)يتم إخطار كل من ميناء الوصول وجهة التخزين والإدارة العامة لمراقبة الأغذية بصورة من بوليصة الشحن الخاصة بإعادة التصدير للرسالة وكذا الإدارة العامة لمباحث التموين .

مادة٩٨ـ يخطر قطاع التجارة الخارجية بحالات التصرف فى الرسائل المخزنة تحت التحفظ أو جزء منها قبل إصدار شهادة مطابقة لها لاتخاذ الإجراءات القانونية حيال المستورد .

مادة٩٩ـ تلتزم فروع الهيئة بتسليم المستورد بواقي العينات التي تم فحصها وفى حالة عدم تقدم المستورد أو من ينيبه لاستلامها خلال يومين بالنسبة للسلع الغذائية و ١٥ يوماً للسلع غير الغذائية وذلك من تاريخ علمه بالنتائج النهائية للفحص يتم التصرف فيها وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المتخص بالتجارة الخارجية .

مادة١٠٠ـ تصدر الهيئة أو فروعها المختصة بناء على طلب ذوي الشأن شهادة بنتيجة الفحص أو المراجعة أو صورة منها أو بدل فاقد وذلك بعد أداء رسم قدره جنيها واحداً .

مادة١٠١ـ بالنسبة للصادرات المصرية المرتدة إلى البلاد يقتصر الفحص على استيفاء القواعد الصحية والحجر الزراعي والبيطري .

مادة١٠٢ـ يجب أن يتوافر فى السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات ما يلى:

أولاً : بالنسبة للأجهزة والآلات والمعدات يشترط ان يكتب بلد المنشأ على الجسم و العبوة بطريقة ثابتة وذلك باللغة العربية أوالإنجليزية أوالفرنسية .

ثانياً : بالنسبة للسلع المعبأة يشترط أن يكتب على عبوة التداول بلد المنشأ وأسم المستورد وعنوانه بطريقة ثابتة وذلك باللغة العربية أوالأنجليزية أوالفرنسية .

ثالثاً : بالنسبة للطيور والدواجن المذبوحة واللحوم :

(١) أن يتم الشحن مباشرة من بلد المنشأ الى مصر.

(٢) أن يكون المنتج معبأ فى أكياس محكمة الغلق مستوفاة للقواعد الصحية وان توضع داخل كل كيس بطاقة مكتوباً عليها وعلى أكياس التعبئة من الخارج وعلى العبوات الخارجية بمادة ثابتة باللغة العربية(ويجوز كتابتها بلغتين إحداهما اللغة العربية) البيانات الآتية :

(أ) بلد المنشأ .

(ب) اسم المنتج وعلامته التجارية أن وجدت .

(ج) أسم المجزر .

(د) تاريخ الذبح .

(هـ) أسم المستورد وعنوانه .

(و) الجهة التى أشرفت على الذبح طبقاً للشريعة الإسلامية،على أن تكون هذه الجهة معتمدة من المكتب التجارى فى بلد المنشأ .

رابعاً : بالنسبة للملابس الجاهزة والمفروشات ، والسجاد والموكيت والأكلمة (عدا ما يستورد للاغراض الطبية والأمن الصناعي) يشترط ما يلى:

أن يكون قد تم تثبيت بطاقة بيانات منسوجة بطريقة الحياكة بكل قطعة اثناء التصنيع ومدون فيها باللغة العربية البيانات التالية:

- اسم الشركة أو المصنع المنتج وعلامته التجارية أن وجدت .
- المقاس .
- نوع النسيج المستخدم .
- رموز طرق العناية .
- بلد المنشأ .
- اسم المستورد .

وبالنسبة للمنتجات التي تحمل سمة تجارية أو علامة تجارية يتعين تقديم ما يثبت تملك المصنع المنتج لهذه السمة أو العلامة التجارية أومرخص له باستخدامها.

مادة١٠٣ـ يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه وبناء على طلب المستورد أو وكيله أو من يفوضه السماح بإعادة فرزالرسالة المستوردة التي تم رفضها نهائياً داخل أو خارج الدائرة الجمركية.

على أن يتم إعادة فحص الرسالة بعد الفرز باعتبارها رسالة جديدة .

الفصل الثالث

فحص السلع المصدرة

ـ ـ ـ ـ

مادة١٠٤ـ يتقدم المصدر بطلب فحص إلى فرع الهيئة المختص وفقا للنموذج المعد لهذا الشأن على أن يتم

سداد الرسوم التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية .
ويجوز للمصدر طلب إتمام إجراءات الفحص على البيان الجمركي .

مادة١٠٥ـ يكتفى بالفحص الظاهرى للسلع المصدرة المستوفاة للقواعد التالية :
أن يكون لدى المصدر نظاماً للرقابة على الجودة معتمد من الجهات المختصة ويكتفي بإقرار المصدر كتابة بذلك ، وأن يقبل المصدر قيام الهيئة بالتفتيش على هذا النظام.
أن تتأكد الهيئة من قيام نفس المصدر بتصدير السلعة لمدة لا تقل عن سنه وبحد أدنى عشر رسائل، وأنه لم يسبق رفض هذه الرسائل أوجزء منها .
ويتم تسجيل المصدرين المستوفيين للقواعد المشار إليها فى سجل ينشأ لهذا الغرض بالهيئة، ويصدر بالقيد فى هذا السجل أوبالشطب منه قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية يتم نشره شهرياً بالوقائع المصرية .
ولرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يأمر بإجراء فحص عشوائي لأي من رسائل المصدرين المقيدين فى السجل المشار إليه فإذا ثبت عدم مطابقة الرسالة أو الرسائل التى خضعت للفحص العشوائي للمواصفات ينذر المصدر بالشطب من السجل ويشطب فى حالة التكرار، ويعاد قيده مرة أخرى فى حالة استيفائه القواعد التى تضمنتها الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة١٠٦ـ يلتزم المصدر بتجهيز الرسائل المطلوب فحصها داخل الدائرة الجمركية، ويجوز للمصدر أن يطلب إجراء فحص الرسالة المصدرة فى مكان إعدادها بمناطق الإنتاج أو خارج الدائرة الجمركية، على أن يقوم بسداد مقابل الخدمات التي تؤديها الهيئة وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.
وللمصدر أن يطلب فحص الجزء الذى أعد من الرسالة المطلوب تصديرها إذا لم تكن قد أعدت بالكامل .

مادة١٠٧ـ يشترط فى الرسائل المصدرة المطلوب فحصها والمشتملة على عدة لوطات أو طرود أن يكون كل منها متطابقة فى النوع والصنف والرتبة والعبوة .

مادة١٠٨ـ تلتزم الهيئة بأن تعتد بالشهادات الصادرة من الجهة المختصة بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ووزارة الصحة والسكان ووزارة الكهرباء والطاقة والتي يتم تحريرها بناء على إجراءات الرقابة التي تقوم بها هذه الجهات فى مواقع الإنتاج والإعداد والخاصة بالمطابقة للقواعد الصحية والحجر الزراعي والبيطري والإشعاعي ويعتد بهذه الشهادات للصلاحية للتصدير ،ويكتفي بفحصها ظاهرياً فى موانى الشحن.

مادة١٠٩ـ يقوم فرع الهيئة المختص بفحص ومراجعة عينة عشوائية ممثلة للرسالة المصدرة ولا يجوز لفرع الهيئة رفض الرسالة المصدرة لعدم مطابقتها للشروط والمواصفات إلا بعد فحص ثلاث عينات عشوائية ممثلة للرسالة المصدرة .
ويجوز بناء على رغبة المصدر إتمام إجراءات فحص الصادرات وإصدار شهادة الأذن بالتصدير على البيان الجمركي.
ويتعين على فرع الهيئة المختص بأن يصدر لصاحب الرسالة المصدرة شهادة الإذن بالتصدير

للكمية المطابقة ، وتصدر الشهادة فور إنهاء الفحص والمراجعة.
ويجوز للمصدر طلب تدوين الشهادة على البيان الجمركي .

مادة١١٠ـ إذا انتهت نتيجة الفحص إلى عـدم مطابقتها للشروط والمواصفات المقررة، يلتزم فرع الهيئـة بإخطار المصدر أو وكيله أو من يفوضه بأسباب الرفض خلال ٢٤ ساعة من تاريخ الفحص .

مادة١١١ـ يلتزم المصدر بشحن الرسالة خلال المدة المحددة فى شهادة الإذن بالتصدير.

مادة١١٢ـ يشترط للسماح بتصدير الرسالة التي تم فحصها أن تظل مطابقة للشروط والمواصفات حتى وقت شحنها، ولفرع الهيئة التأكد من ذلك ، فإذا ثبت أن الرسالة أصـبحت غيـر مطابقـة للـشروط والمواصفات المقررة وجب عليه إذا كانت الرسالة خارج الدائرة الجمركية سـحب شـهادة الإذن بالتصدير وفض أختامها وإذا كانت داخل الدائرة الجمركية فتمنع من التصدير .

مادة١١٣ـ إذا عدل المصدر عن التصدير أو انتهت المهلة المحددة فى شهادة الإذن بالتصدير تعـين علـى فرع الهيئة المختص فض أختام الرسالة .

مادة١١٤ـ تصدر الهيئة أو فروعها المختصة بناء على طلب المصدر أو وكيله أو من يفوضه شهادة بنتيجة الفحص أو صورة منها أو بدل فاقد وذلك بعد أداء الرسم المقرر .

مادة١١٥ـ يجوز للمصدر خلال ٤٨ ساعة من علمه بنتيجة فحص الرسالة المصدرة أن يتقدم إلـى فـرع الهيئة بطلب لإعادة الفحص موضحاً مبررات ذلك .
وفى حالة قبول الطلب يتعين إعادة فحص الرسالة بواسطة فنيين لم يسبق لهم الاشتراك فى فحص هذه الرسالة ويتم الفحص فى حضور المصدر أو وكيله أو من يفوضه .

مادة١١٦ـ يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه وبناء على طلب من الجهة المستوردة إعفاء أي من الرسائل المصدرة إلى الخارج من أي من الفحوص أو الاختبارات.
ويجوز للمصدر التقدم بطلب فحص السلع المصدرة طبقا للمواصفات التى يطلبها المستورد علـى ان تحدد هذه المواصفات فى طلب المصدر.

الفصل الرابع
التظلم من النتائج النهائية للفحص

مادة١١٧ـ يجوز للمصدر أو للمستورد التظلم من نتائج الفحص النهائية خلال أسبوع من تاريخ علمه بها .
ويقدم صاحب الشأن أو وكيله أو من يفوضه التظلم إلى أمانة لجنة التظلمات المشكلة بقرار وزير التجارة الخارجية وفقا لأحكام المادة السابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقـم ١١٨٦ لـسنه ٢٠٠٣ المشار إليه على أن يرفق بالتظلم ما يفيد سداد تأمين نقدي قدرة خمسة جنيهات يرد إليـه فى حالة قبول التظلم .
على أن يعرض التظلم على اللجنة خلال أسبوع من تقديمه للجنة لفحـص المستندات المقـدمة من الأطراف المعنية موضـوع التظلـم، لتقرير ما تراه بما فى ذلك اعتمـاد النتائـج النهائية أو تعـديلها، أو إلغائها **أو** إعادة الفحص ويعتبر قرار اللجنة نهائيا ويخطر به الأطراف المعنية .

وعلى اللجنة إذا ما انتهي رأيها إلى إعـادة الفحـص ان تحدد معمـل الفحـص المختص واتاحة الفرصـة للمتظلـم لحضـور إجـراءات الفحص ، وتعتبر هذه النتائج نهائية ولا يجوز الـتظلم منها .

الفصل الخامس
الرسوم الإضافية للفحص واستخراج الشهادات

مادة١١٨ـ تحصل فروع الهيئة الرسوم الآتية :

قرش	جنيه	
٥٠	ـ	رسم فحص رسالة عن كل ست ساعات عمل بعد الساعة الثانية مـساء و حتـى الساعة الثامنة من صباح اليوم التالى من أيام العمل الرسمية ويضاعف هذا الرسم فى ايام الجمع والعطلات الرسمية من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الثامنـة من صباح اليوم التالى وبحد أقصى جنيهان و ذلك فيما عدا ما يتم فحـصه فـى فروع الهيئة التى تعمل بنظام الورديات و التى يحددها رئيس مجلس إدارة الهيئة.
ـ	١	رسـم استخـراج شهـادة نتيجة الفحص أو المراجعـة للصادرات أو الواردات أو شهادة المنشأ أو صورة منها أو بدل فاقد .

الملحق رقم (١)
السلع الموقوف استيرادها

م	الصنف
١	السلع التي تحمل علامات تمس المشاعر الدينية .
٢	أحشاء وأطراف دواجن .
٣	أكباد طيور ودواجن .
٤	الدرجات البخارية ثنائية الأشواط غير المجهزة بطلمبة حقن زيت.
٥	مادة الاسبستوس بكافة أنواعها .
٦	تيل الفرامل المستخدمة فى إنتاجه مادة الاسبستوس .
٧	التونة التي يدخل فى مكوناتها زيوت تم معاملتها وراثياً
٨	المبيدات والكيماويات الأتي بيانها : -

م	الاسم الشائع Common Name	الاسم الكيميائى Name Chemical	الاستعمال Use	الاسماء التجارية Trade Names	
1	الـ د. د. ت DDT ومشتقاته أو زيدين Zeidane	1.1.1-trichloro2.2-bis (p-chlorophenyl)ethane	مبيد حشرى	د. د. ت	DDT
				أنوفكس	Anofex
				كلوروفينوثين	Chorophenothane
				ديديلود	Dedelo
				بنتاكلورين	Pentachlorin
		اسماء الغى استخدامها Discontinued Names		روكسيم	Rukseam
				زردين	Zerdane
		Digmar ديجمار		(مخلوط من ال د.د.ت)	
		Genitox جينيتوكس		سوبر اسيد كومبى	Supracide Combi
		Gexarex جيكساريكس		التراسيد	Altracide
		Copsol كوبسول		كوتن دست	Cotton Dust
		Didimac ديديماك		(مخلوط مع التوكسافين)	
		Arkotine اركوتين		جيسارول	Gesarol
		هيليوتوكس (مخلوط مع التوكسافين) Heliotox		ايكسودكس	Ixodox
		Gesapon جيسابون		داميكتا	Demecta
		Gyron جيرون			
		Neocid نيوسيد		(مخلوط مع اللندين)	
				نويتا كويسومو	Noits - Koisumu

Lindane Lindax Acitox Hammer Lintox Gammex Chemic 1200 Gammaphex Gammaxan Isofeox Lidax Lindasun Gamma - mean Sulbenz Novigam Germate Plus Germa- up Lindagam Silvanol مخلوطاً مع ال د.د.ت وكبريت	لندين لنداكس استيوكس هامر لينتوكس جاميكس كيماك ١٢٠٠ جامافيكس جاماكسان ايزوتوكسى ليداكس ليندلسن جاما مين سلبنز نوفيجام جيرميت بلاس جاما آب ليندا جام سيلفانول	مبيد حشرى	Gamma isomer of 1.2.3.4.5.6. hexachloro Cyclohexame اسماء توقف استعمالها Discontinued names Gammalin جامالين Nexit نيكست Lindol ليندول ليندلكول Lindacol اجرونيكسيت Agronexit	Lindane لندين أوسادس كلوريد البنزين Benzene Hexachlorid أوGamma BHC أو Gamma HCH	2
Cotton Dust	كوتن دست				
Toxaphene Motox Toxakil	توكسافين موتوكس توكساكيل	مبيد حشرى	Polychlorcamphene اسم أوقف استخدامه Discintinued Name Helitox هيليوتوكس	Camphech كامفيلور Toxaphene توكسافين	3

Aldrin octalene	ألدرين اوكتالين	مبيد حشرى	1.2.3.4.10.10.hexachloro1.4. 4a5.8.8a hcxachloro 1.4.endo.5.8 dimethanaphthalene	ألدرين Aldrine	**4**
Dialdrin Octalox	ديالدرين اوكتالوكس	مبيد حشرى	1.2.3.4.10.10.hexachloro1.4. 4a5.6.7.8.8a Octahydro 6.7.epoxy.1.4 endo 5,8- dimethanaphthalene.	ديالدرين Dialdrin	**5**
Heptchlor Biarbinex Fhennotox Drinox Heptox	هبتاكلور بياربينكس فينوتوكس درينوكس هيبتوكس	مبيد حشرى	1.4.4a.5.8.8a hexachloro3a.4.7.7a tetrahydro –4.7- methanoindene	هبتاكلور Hepatchlor	**6**
			The oxidation product of Heptachlor	هبتاكلور ابيوسي Hepatchlor epoxide	**7**
Endrin Hexadrin Endrex	اندرين هكسادرين اندريكس	مبيد حشري	1.2.3.4.10.10 hexachloro 1.4.4a 5.8.8a ctahydro-exo 1.4.5.8 – Dimethanon- aphthalene	أندرين Endrin أو نندرين Nendrin	**8**
Isodrin	أيسودرين	مبيد حشري	1.2.3.4.10.10 hexachloro 6.7- expoxy- 1.4.4a.5.6.7.8.8a-octahydro- exo -1.4-exo-5.8 Dimethanonaphthalene	أيسودرين Isodrin	**9**
Octachlor Intox Chlordane	اوكتاكلور انتوكس كلوردان	مبيد حشري	1.2.3.4.5.6.7.8.8-octachloro- 2.3.3.a4.7.7a- methanotetrahydroindane	كلوردان chlordane	**10**
Perthane	برثين(برثان)	مبيد حشري	1.1-dichloro-2.2-bis (4- ethylpheny)ethane	أثيلان Ethylan	**11**
Klval Kilvar Trucidor	كلفاك كلفار تروسيدور	مبيد حشري	0.0-dinethy 15(2(1methylcamoyletylthio nethl) Phosphorothioate	فاميوثيون Vamidothion	**12**

Kepone	كيبون	مبيد حشري	1.1a.3.4a.4.5.5.5a.5b.6 -decachloro-octainydro- 1.3.4-metheno-2H cyclobuta (cd)pentalen	كلورديون Chlordecone	13
Telodrin	تيلوردين	مبيد حشري	1.2.3.4.5.6.7.8.8-octachloro 1.3.3a.4.7.7a-hexahydro-4.6 merhanoiso-benzofuran	أيزوبينزان Isobenzan	14
Strobane	ستروبان	مبيد حشري	Heptachloro 2.2-dimethyl- 3.methylene norborane (chlorinated mixed terpenes)	تربين بولي كلور Terpene Polychlorinates	15
Mirex Dechlorane	ميريكس ديكلوران	مبيد حشري	Dodecachloroovtahydro- 1.3.4metheno- 2Hcyclobuta(cd)pentalene	ميركس Mirex	16
Venotex Acrylon Carebacryl	فينتوكس اكريلون كريا كريل	مبيد حشري (مدخنات)	2.prepenenitrile	أكريلونيتريل Acrylonitrile	17
Aramite	أراميت	مبيد أكاروسي	2.(p-tert-buty1phenoxy)-1- methylethyl) 2-chloroethyl sulfite	أراميت Aramite	18
Fumazone Nemagone	فيومازون نيماجون	مبيد فيما تودي	1.2-dibromo 3- Chlorobrobane	داي بروموكلورو بروبان dibromochloropropane	19
مخاليط تحتوي على ألـ كلوروبكرين		مدخنات	Trichloronitromethane	كلوروبكرين Cloropiecrine	20
Telone Vorlex Ditrapex	تيلون فلورليكسي دي ترابكس				
Phosvel Abar	فوسفيل ابار	مبيد حشرى	O-(-bromo-2.5- dochlorophenyle O-methly1 - phenylphosphonothioate	ليتوفرس Letptophos	21

Kopmite Acaraben Akar Folbex Benzilan Benz-O-Chlor	كوب مايت أكارابن أكار فوليكس بنزيلان بنز- أو - كلور	مبيد اكاروسى	Ethy1-4.4-dichorobenzilate	كلورو بنزيلات Chlorobenzilate	22
Mitrol Permatox Dowicide Santobrite Napclor	ميترول بروماتوكس داويسيد سانتوبريت نابكلور	مبيد فطرى وبكتيرى	Pentachlorophenoxy Sodium Or Sodium pentachlorophenate	بنتا كلوروفينول (صوديوم بنتاكلوروفينات)	23
Castrix	كاستريكس	مبيد قوارض	2-chloro-N,N-6 trimethy 14- pyrimineamiae	كريميدين Crimidine	24
Fratol Yasoknok Rodex Baran	فراتول ياسونوك رودكس باران	مبيد قوارض	Sodium ionoluoroacetate Flu- oroaeitamide	فلورو حامض الخليك ومشتقاته Flouroacetic acid and its derivatives	25
Kuron Fruiton T	كورون فريتون تى	مبيد حشائش	2- (2.4.5 – trichorophenoxy) popionic asid	فينوبروب Fenoprop او سيلفيكس Silvex	26
Nettle - Ban Selvoxone Ban - Dok Spontox	نتل – بان سيلفكسون بان – دوك سبنتوكس	مبيد حشائش	2.4.5 - Trichlorophenoxy acetic acid	**ت - ٢،٤،٥** **T-2.4.5**	27
Morphoxone	موروفكسون	مبيد حشائش	1.1 - bis - 2 - (3.5 dimethlyl - 4 - morphlinyl) - oxoethyl 4.4 bipyridilium	مورفاكت Morphaquate	28
Oxirane ETO	اوكسبران اى تى او	مادة مدخنة ومعقمة	1,2 - Epoxyethane	اثيلين اوكسيد Ethylene Oxide	29

Gypsin Suprabel Talbot	جبيسين سوبرابل تالبوت	مبيدات حشرية	Lead arsenate or Lead arsenite	مركبات الرصاص Lead Compuonds	30
Merfusan Mersil Santar Cyclosan Calomel Mercuran Merculine	ميرفيوسان ميرسيل سانتار سيكلو سان كالو ميل ميركيوران ميركيولين	مبيدات فطرية	Merecuric Chloride- Mercurous Oxide- Mercurous choride- Methoxyethyl mercury acetate -phenyl mercury salicylate	مركبات الزئبق Mercuric Compounds	31
Paris green Gypsin Suprabel Daconate Ansar	أخضر باريس جيبسين سوبرابل دلكونبيت أنصار	مبيدات حشرية وفطرية وحشائش	Copper acctoalsenite- lead arsenate- lead arsenite- Methyl arsonic acid -Arsenic acid-Arsenic trioxide - potasium Sodiume- Calsium arsenite	مركبات الزرنيخ Arsenicals	32
Crag turf Caddy Cadiminate Kromade	كراج ـ تريف كادى كادمينات كروماد	مبيدات فطرية	Cadmum Calcium Copper zinc Chormate complex- Cadmium Chlorido- Cadmium Succinate - Cadmium Sebacate	مركبات الكادميوم Cadmium Compounds	33
			Compounds containing selenium	مركبات السيلينيوم Selenium Compounds	34
محظور استخدامه كمذيب فى تجهيز مبيدات الآفات			Chloroform	المذيب العضوى كلوروفورم	35
محظورات استخدامه كمذيب فى تجهيز مستحضرات المبيدات أو مكافحة آفات الحبوب المخزونة			Carbon Tetrachloride	المذيب العضوى رابع كلوريد الكربون	36

37	زينيب Zineb	zinc ethylene bis (dithiocarbamate)	مبيد فطرى	دايثان زد Dithane Z مخاليط مع الزينيب كوبروزان Cuprosan مانكوزان Mancosan كومازين Comazin	
38	داى نيترواورثوكريزول	Dinitro orthocresol (DNOC)	مبيد حشرى	ترايفوسيد Trifocide ترايفرينا Trifrina زيوت محتويه على المركب زيت يونيفرسال Universal Oil زيت كفروسال Kafrosal Oil	
39	بيترتانول Bitertanol	B-(Biphenyl)-4-yloxy) a-(1,1dimethyl-ethyl1)-1H-1.2.4-triazole-1-ethanol	مبيد فطري	بايكور Baycor بايتركس Bitrex بايمات Baymat	
40	أيثيلين داى بروميد Ethylene dibromide	1,2 dibromoethane	مادة مدخنة للحشرات	داى بروم Dibrome بروموفيوم Bromofume أى دى بى ٨٥ E.D.B 85 دافيوم Dowfume	
41	أنتو Anto	1-Naphtyl -2-Thiourea	مبيد قوارض	أنتو Antu	
42	مركبات الفلور الغير عضوية Inorganic Fluoride compounds	Sodium Flouride-Sodium Fluorosilicate	مبيدات حشرية	سافسان Safsan	
43	نيتروفين Nitrofen	2-4 dichlorophenyl-4-nitrophenyl ether	مبيد حشائش	توك Tok توكورن Tokorn نيب Nip	
44	بينا باركيل Binabacryl	2-sec. Butyl -4,6 dinitrophenyl 4- nitro methyl crotonate	مبيد اكاروسى وفطرى	موروسيد Morocide اندوسان Endosan اكريسيد Acricid	
45	كبتافول captafol	N-(1.1.2.2-tetrachlotoethyl thyio)-4- cyclohexene -1.2-dicarboximide	مبيد فطرى	داى فولاتان Difolatan فولتاف Foltaf هايبن Haypen فولسيد Folcid	
46	سيهكاستين cyhexatin	Tricyclohexylhydroxy stannane	مبيد أكاروسى	سيلاتين Silatian بلكتران Plictran دور فرت Dorvert	

Du-ter Farmatin	ديو تير فارماتن	مبيد فطري	Triphenyltin hydroxide	فينيتن هيدروكسيد Fentin hydroxide	47
Besrstan	برستان	مبيد فطرى	Triphenyltin acetate	فينتين اسيتات Fentin acetate	48
Fanicide Ivocit	فانيسيد إيفوسيت	مبيد حشائش	2 - sec. Butyl 4.6 - dinitrophenol	Dinoseb دينو سيب	49
Nixone Herbogil مخلوطاً مع الايزوبرتيورون Tolkan	نيكسون هربرجيل تولكان	مبيد حشائش	2 - tret butyl. 4.6 - dinitrophenol	Dinoterb دينو تريب	50
مخلوط مع رابع كلوريد الكربون Gransoan	جرانوسان	مادة مدخنة	1.1-dichloroethane	Ethylene dichloride اثيلين داى كلوريد	51
Phosdrin Duraphos Mevidrin	فوزدرين ديورافوس ميفيدرين	مبيد حشرى	Alpha isomer of 2-carbomethoxy-1,methyl – vinyldimethyl phosphate (typical 63%) Beta isomer of 2-carbomethoxy-1methylvinyl dimethyl phosphate (typical 25%)	Mevinphos ميفينفوس	52
Trithion Garrathion مخلوط مع زيت معدنى Trithion oil	تراى ثيون جاراثيون تراى ثيون اويل	مبيد حشرى	S - 4-cloropheny ithimethy 1-0.0. Dimethy phosphorodithioate	كربوفينوثيون carbophenthion	53
Delnav Hercules Deltic Navadel	دلناف هيركيوليز دلتك نافاديل	مبيد حشرى	S.S -(1.4 dioxane 2-3- diyl) o.o.o.o.- tetraethyl bis (phospitithioate)	ديو كساثيون Dioxathion	54
Metasystox	ميتا سيستوكس	مبيد حشرى	S-[2 ethylthioethyl]0,0-dimethyl phosphorothioate	ديميتون - اس - ميثيل Demeton-S-methyl	55
Metaisosystox	ميتا ايزوسيستوكس	مبيد حشرى	S[2- (ethylsulfinyl)1-ethylethyl] 0,0 dimethyl phosphorothioate	ديميتون - اس - مثيل سلفون Dimeton -S- methyl	56
Spergon	سبرجون	مبيد فطرى	2.3.5.6-Tetrachloro1.4-benzoquinone	كلورانيل Chloranil	57

Imugan Milfaron	ايموجان ميلفارون	مبيد فطرى	1.(3.4-Dichloroaniilion) -1-formylamino- 2.2.2.- trichlore	كلورا نيفور ميثان chlotaniformethme	58
Glecron Fondal	جاليكرون فوندال	مبيد حشري	N-(4-chloro-o- toly1)-N,N- dimethyl formamidine	كلور دايميفورم Chlorodimeform	59
Magnacisde Aqulaine	ماجناسيد اكوالين	مبيد حشائش مائية	2- Poropenal	Acrolen اكارولين	60
Nemafos Zinofos	نيمافوس زينوفوس	مبيد نيما تودي	o.o-Dietlhyl o-pyrazinyl phosphorothioate	Thionazin ثيونارين	61
Morkit	موركيت	طارد للطيور	9.10 - Anthracenedione	Anthraquinone انثراكينون	62
Carbyne	كاربين	مبيد حشائش	4-Chlorobut-2-butyhyl-m- chorocarbnilate	Barban باربان	63
Prefix	بريفيكس	مبيد حشائش	2.6-Dichlorothiobenzamide	Chlorthamidكلوريثاميد	64
Avadex	افاديكس	مبيد حشائش	S-2.3-dichloroallyl-di- isopropyl (thiocarbamate)	داي – الليت Di - Allate	65
Fostox Penncap Efolidol مخاليط مع الكلوردان Niran	فوستوكس بنكاب - أي فوليدول نيران	مبيد حشري	0,0-Diethyl 0-(4- nitrophenyl) phosphorothioate	Parathion باراثيون Thiphos ثيوفوس	66
Fostox Metil Pencap - M مخاليط مع الزيوت Pacol Oil Kafrol Oil	فوستوكس بنكاب – أم زيت بكول زيت كفرول	مبيد حشري	0,0-Diethyl 0-(4- nitrophenyl) phosphorothioate	ميثيل باراثيون Methyl patathion	67
Dimecron Apamidon	ديميكرون اباميدون	مبيد حشرى	2-Chloro-2- diethylcarbamoyl-1-methyl- vinyl dimethyl phosphate	فوسفاميدون Phosphamidon	68
Cyolane Cylan	سيولين سيلان	مبيد حشرى	2-chloro-2- diethylcarbamoyl-1-methyl- vinyl dimethyl phosphate	Phosolan فوسفولان	69

Cytrolane Cytrolane/Endrin	سترولين سترولين / اندرين	مبيد حشري	Dithyl N-4- methyl -1.3 dithiolan - 2- ylidene phosphoamidate	Mephosfolan ميفوسفولان	70
Cuthion Gusathion Tamaron/Gusathion	جوثيون جوازاثيون مخلوط تامارون/جوز اثيون	مبيد حشري	o,o - dimmethyl S-[(4-oxo-1,2,3 benzotroazir-3(4h)-yl)methyl] phosphorodithioate	ازينفوس - ميثيل Azinphos-methyl	71
Cybolt Cythrin Pay - off	سيبولت سيثرين با اوف	مبيد حشري	(+-)- cyano(3-phenoxphenyl) methyl(+)-4-difluoromethoxy) -∞-(1 methylethyl) benzeneacetate	Flucythrinate فلوسيثرينات	72
Supracide Ultracide Oleosupracide	سوبر اسيد التراسيد اليو سوبراسيد	مبيد حشري	o.o. dimethyl phosphorodithioate S-ester with4-(mercaptomethyl) -2-methoxy ^2-1.3.4-thiadixzolin -5- one	Methidathion ميثيداثيون	73
Nicotine Sulphate	سلفات النيكوتين	مبيد حشري	(S) -3- (1- methyl-2 -pyrrolidyl) pyridine	الينكوتين Nicotine	74
Rilof dimethametryn Avirosan	ريلوف مخلوطاً مع أفيروزسان	مبيد حشائش	0,0-dipropylS-2-methylpiperidnocarbonyl-methyl phoshorodithioate	Piperophos بيروفوس	75
Marlate الباراثيون والملاثيون Saitofos	مارليت مخلوط مع سيتوفوس	مبيد حشري	١,١,١- triehloro 2.2 -bis-(4-methulphenyl) ethane	ميثوكسى كلور Methoxychlor	76
Morestan	مورستان	مبيد فطرى	6-methyl-1.3- dithiolo [4.5-b] quinoxalin-2- one	كينو ميثيونات Chinomethionate	77
Prforan	بريفوران	مبيد حشائش	4-nitrophenly- a,a,a- trifuoro 2-nitro-p- tolyl ether	Fluorodifen فلورودايفين	78
Thiodan Cyclodan Malix Thimul Thiofor	ثيودان سيلودان ماليكس ثيمول ثيوفور	مبيد حشرى	6,7,8,9,10- hexachloro -1,5,5a,6,9,9a-hexahydro-6,9 methano- 2.3.4 benzodioxathiepin 3- oxide	Endosulfan اندوسلفان	79

80	مركبات السيانيد الغير عضوية Inorganoc Cyanide Compounds	hydrogen cyanide or Hydrocyanic acid- sodium cyanide- calcium cyanide	مبيد حشرى وقوارض (مدخنات)	سيانوجاز سيان جاز سيماج سيانيد الصوديوم سيانيد الكاليسيوم	Cyanogas Cyangas Cymag Sodiumm cyanide Calcium cyanide
م	**الاسم الشائع** **Common Name**	**اسم المادة الخام**	**المستحضرات التجارية**		
81	الديكارب Aldicarb	الديكارب ٩٦% Aldicarb 96%	تيميك ١٥% G- ميرات ١٥% G- بكوميك ١٥% G		
82	كلوروثالونيل Chlorothalonil	كلوروثالونيل ٩٥%	برافو ٥٠ % WP - داكونيل كزد ٧٥% WP - داكوتيل ٧٥%WP داكوير٥٠% WP - داكوماكس ٥٠% SC		
83	كابتان Captan		مونسرين كومبي٧٠%WP -كابتان ٥٠%WP- فيتافاكس٧٥/٣٠٠% WP		
84	سيبروكونازول Cyproconazole	سيبروكونازول خام ٩٤%	أتمي إس إل ١٠%SL - أتمي إس ٨٠,٨% WP أو WDG		
85	بروبيكونازول Propiconazole		تلت ١٠، ٢٥% EC		
86	هكساكونازول Hexaconazole		أنفيل ٥% SC		
87	تبيوكونازول Tebuconazole		راكسيل ٢% DS - راكسيل ٢% WS - راكسيل ٢,٥% FS فوليكور ٢٥% EC		
88	تتراكونازول Tetraconazole		دومارك ١٠%EC - ايمننت ١٢,٥ % EW		
89	بروبارجيت Propargite	بروبارجيت خام ٨٥%	كوميت٧٣%EC - كوميت٧٥%EC - كوميت النصر ٧٥% EC كوميت٣٠% WP		
90	ثيوفينات ميثيل Thiophanate methyl		توبسن إم ٧٠% WP - هستا ٧٠% WP		
91	مانكوزيب Mancozeb	مانكوزيب خام ٨٥% (رقم تسجيل ٣٩٠) مانكوزيب خام ٨٥% (رقم تسجيل٧٧٧)	نيمسبور ٨٠% WP - دايثين إم ٤٥ ٨٠% WP - دايثين إم ٤٥كزد٨٠%WP - ترايدكس ٤٥% FL - ترايدكس ٧٥% DG ترايدكس ٨٠% WP - تراي ميلتوكس فورت ٤٠% WP جالبين مانكوزيب ٥٨% WP - فيروكوير ٩٠% WP		

		مانكوزيب خام ٨٨ %	ريدوميل مانكوزيب ٥٨، ٧٢% WP - مانكوبر ٦٩,٥ % WP - ساندوفان إم٨ ٦٤% WP -ميكال إم٧٠% WP - ساندوكور إم٦٩,١%WP ريبوست إم ٦٧% WP - اكروبات مانكوزيب ٦٩% WP سابثين٨٢,٦ % WP - سيرينو ٦٠% WG - مانكو ٨٠% WP ريدوميل جولد مانكوزيب ٦٨%WP - ارومیل- إم زد ٨٠% WP اجروزيب ٨٠% WP- انادول ٨٠% WP - دايكوزيب٨٠% WP مانكوزان ٨٠% WP- تازولين ٧٢% WP - ريدوزيد ٧٢% WP كيورام ٧٢ % WP – إيمثين أم ٤٥% WP – اكوما نكوزيب ٨٠% WP كايمان ٨٠% WP – مانكوزيب EGD ٨٠% WP – صن زيب٨٠ % WP - كوراثين ٨٠% WP – مانكويام ٨٠% WP – كالكسيل ٧٢% WP – روميل ٧٢% WP – مانكوزيل٧٢% WP – رادوكور ٧٢% WP – ريدولين مانكو ٧٢% WP
92	مانيب Maneb	مانيب خام ٨٠%	كومابروب ٣٧% WP - صنفانيب ٧٠% WP الحارس اس ٦٥,٥% WP
93	فولبيت Folpet		ميكال ٧٥% WP
94	بروسيميدون Procymidone		سوميسكليكس ٥٠% WP - سوميسكليكس ٥٠% WPH أو WDF
95	إبرودبون Iprodione		روفرال ٥٠% WP
96	بيوتاكلور Butachlor	بيوتاكلور خام ٨٥ % بيوتاكلور خام ٩٠% بيوتاكلورخام ٩٢,٨ %	ماشيت ٦٠ % EC بوتاريكس كزد ٦٠% EC
97	ألاكلور Alachlor		لاسو ٤٨% WP - لاسو ٥٥ % Suspension
98	ميتولاكلورMetolachlor		بيرداور ٥٨,٦% WP - كوتوران اكسترا٥٠% WP - دوال ٩٦% EC
99	كاربريل Carbaryl	كاربريل ٩٧%	سيفين ٨٥% WP سيفين كزد ٨٥% WP سكيب ٨٥% WP
100	بروبوكسر Propoxur		يوندين ٢٠% EC
101	ثيودايكاربThiodicarb		لارفن ٨٠% DF - لارفن ٣٧,٥ %FL
102	تتراكلوروفينفوس Tetrachlorovinphos		جاردونا ٧٠% EC
103	فوسيتيل – ألومينيوم Fosetyl-Aluminium	فوسيتيل ألومنيوم خام ٩٥%	ميكال ٧٥% WP - البيت ٨٠% WP - ميكال- إم ٧٠% WP

104	دايميثويت Dimethoate	دايميثويت ٩٦-٩٨% (رقم تسجيل ١٥٩) دايميثويت ٩٧% (رقم تسجيل ٤١٨) دايميثويت ٩٦ %(رقم تسجيل ٧٨٠) دايميثويت ٩٥% (رقم تسجيل ٩٤) دايميثويت ٩٥% (رقم تسجيل ٣٨٣) دايميثويت ٩٥% (رقم تسجيل ٩٥) دايميثويت ٩٥% (رقم تسجيل ٢٧٧) دايميثويت ٩٥% (رقم تسجيل ٣٨٧) دايميثويت ٩٥% (رقم تسجيل ٥٨)	روجر ٤٠% EC - دايمثويت كزد ٤٠/٣٠٠ EC% - سايدون ٤٠ EC% دايموميكس ٤٠ % EC - برفكثيون ٤٠% EC - دايمثويت كزد١٠٠/٤٠% EC - تلتوكس ٤٠% EC - ديجور ٤٠% EC كوميثوميت ٤٠% EC - بى-إى٥٨/٤٠% EC - نصر ثويـت ٤٠% EC - كوميثويـت ٤٠% EC - روكـسيون ٤٠% EC - ركـسيون النصر٤٠% EC - دايمثويت كـزد٢٠٠/٤٠% EC - روميثويـت ٤٠% EC - بمبي ثويت ٤٠% EC - ديميزيل ٤٠% EC - اكتـا ثويـت ٤٠% EC – كاليثويت ٤٠% EC – أجرو ثويت ٤٠% EC دايمثويكس ٤٠% EC – سايدون كفر الدوار ٤٠% EC سايدون ٤٠% EC – نصر ثويت ٤٠% EC- روجرين٤٠% EC
105	ديكوفول Dicofol	ديكوفول ٩٥ %	كلثين ١٨,٥ % EC- كلثين كزد ١٨,٥% EC- تـديفول كـزد ٢٤% EC- كلثين ٣٥% EC - تديفول ٢٤ % EC- ديكوميت ١٨,٥% EC – كوراثـان ١٨,٥% EC – بكوفـول ١٨,٥%EC – دلثـين زيتـي ١٨,٥% EC – أكوفول ١٨,٥% EC- كاليفول١٨,٥% EC
106	أيتوفينبروكس Etofenprox		تريبون ٣٠% EC
107	سيبرميثرين Cypermethrin ألفا سيبرميثرين Alpha-Cypermethrin	سيبرميثرين ما بين ٧٠- ٩٧ % ألفا سيبرميثرين ٩٧%	بوليترين ٢٠% EC - فينوم كزد ٢٠% EC- فستاك ١٠% EC فستاك ٢٥% EC- فستاك محلي٢٥ % EC - بستوكس ١٥% EC سيمبوش كزد ١٠% EC- شير١٠، ٣٠% EC- ريبكورد ٣٠% EC سيبركو ١٠% EC- فينوم ٢٠% EC - بوليترين كزد٢٠ % EC بستوكس ٢٠% EL - سيمبوش ١٠ % EC- نيوريل٢٠٠ ٢٠% EC شير كزد ١٠ % EC- ريبكورد محلي ٣٠% EC- ألفـا سـيبر ١٠% EC - سوبر ألفا ١٠% EC -سباركيل ٢٥% EC- سيبركال ١٠% EC –نصر ثرين ١٠% EC – الفا يام ٢٥% EC
108	بيرميثرين Permethrin		كوبكس ٢٥ % WP
109	كلوفنتيزينClofentezine		أبوللو ٥٠% SC
110	تراي أديمينول Triadimenol		بايفيدان ٢٥% EC - بايفيدان مو ٢٠% SC
111	بينوميل Benomyl	بينوميل خام ٩٥%	بينليت ٥٠% WP
112	ثيابندازول Thiabendazole		تكتو ٤٥% FL – تكتو ٥% DP

113	أوكساديكسيل Oxadixyl	أوكساديكسيل خام	ساندوفان Paste – ساند كور أم ٦٩,١% WP
114	تراي اديميفون Triadimefon		بايلتون ٢٥% WP - بايلتون محلي ٢٥% WP - انتراكول كومبي ٧١,٥% WP
115	تربيوترين Terbutryn		إجران ٩٠% WP - توبوجارد ٥٠% WP
116	أترازين Atrazine	أترازين ما بين ٩٢ ، ٩٦ %	جيابكس كومبي ٨٠% WP - بريميكسترا ٥٠% WP - اترازيكس محلي ٨٠% WP - جيسابريم ٨٠% WP - جيسابريم محلي ٨٠% WP - هريازين ٨٠% WP - جيسابريم ٩٠% WP
117	سيمازين Simazine		تريفي ٣٠% SC
118	ترايفلورالين Trifluoralin	ترايفلورالين مابين ٩٥-٩٦%	ديجرمين ٤٨ EC% - تريفلان ٤٨ EC% - تريفليكس محلي ٤٨ EC%
119	بروماسيل Bromacil	بروماسيل خام ٩٥ %	هايفر إكس ٨٠% EC
120	أوكسي فلورفين Oxyfluorfen		جول ٢٤ EC% - جول كزد ٢٤ EC% – رول ٢٤% EC
121	أوكساديازون Oxadiazon	أوكساديازون خام ٩٢%	رونستار ٢٥ EC%- رونستار كزد ٢٥ EC% - رونستاريي- ال٤٠ EC%
122	بروموكسيينيل Bromoxynil		بروميتال ٢٤ EC% - باردنر ٢٢,٥ EC%
123	لينيورون Linuron		افالون- إس ٤٧,٥ % WP
124	بنديميثالين Pendimethalin	بنديميثالين خام ٩٠%	ستومب ٥٠ EC% - ستومب كزد ٥٠ EC%
125	داي كلوبينيل Dicchlobenil		كازورون – ج ٦,٧٥% G
126	ثياميثوكسامThiamethoxam		اكتارا ٢٥% WG
127	بيمتروزين Pymetrozine		تشيس ٢٥% WP

الملحق رقم (٢)
الخاص بالسلع المسموح باستيرادها مستعملة

م	الصـنـف	الشروط المقررة
١	خطـوط الإنتـاج والآلات والماكينات و الأجهـزة والمعدات و قطـع غيارها.	١-الا تشمل الأصناف ذات الاستعمال المنزلي و قطع غيارها . ٢-يشترط للكمبيوتر و أجهزته المساعدة إلا يمضي على تاريخ إنتاجها أكثر مـن عشر سنوات . ٣-يشترط موافقة الجهة المختصة بوزارة الصحة للأجهـزة و الآلات والمعـدات المستخدمة للأغراض الطبية بما في ذلك أسرة المرضى . ٤- يشترط إلا يستخدم فى تصنيعها المواد المستنفذة لطبقة الأوزون .
٢	معـدات ووسـائل النقـل والانتقـال وقطـع غيـارها (عـدا الموتوسيكلات) .	١- قطع الغيار المسموح بها مقصورة على ما يلى : الرفارف ، الأبواب ، الموتورات، الجيربوكسات ، أجزاء الأبدان بما فيها الكبائن و أجزاؤها (عدا الشاسيهات) وعـوارض التـصادم (الأكـصدام)، الدفرنـسيل، اللاسية،جنوط العجل، التابلوه ، السوست . ٢- يشترط للسيارات ذات الإستخدامات الخاصة ألا يمضي على سنة انتاجها أكثر من خمس سنوات بخلاف سنة الانتاج حتى تـاريخ الـشحن أو التملـك فيماعـدا السيارات االمصممة للاستعمال خارج الطرق العامة والسيارات المجهزة بالأوناش الهيدروليكية المحملة على قاعدة متحركة والسيارات المجهزة بمضخات خرسانيه. ٣- ألا يتجاوز عمر مركبات نقل الأشخاص ونقل البضائع و المواد سنة بخـلاف سنة الإنتاج فيما عدا المصمم للاستعمال خارج الطرق العامة . ٤- الايتجاوز عمر جرارات الطرق لانصاف المقطورات سبعة سنوات بخـلاف سنة الانتاج فيما عدا المصمم للاستعمال خارج الطرق العامة. ٥- استيفاء المركبات والعـربات والسيارات لشرط العمـر وقـت الـشـراء اوالتملك بالنسبة للاستيراد للاستخدام الشخصي ، وما تـستورده الـشركات والجهات العاملة فى الخارج للاستخدام الخاص . ٦- موافقة مصلحة الطيران المدني للطائرات وقطع غيارها . ٧- موافقة وزارة النقل للسفن و مراكب الصيد على صـلاحيتها للتـشغيل قبـل الإفراج . ٨-موافقة وزارتي السياحة و النقل البحري للبواخر و السفن السياحية . ٩-استيفاء سفن الركاب للقواعد الواردة في الاتفاقيات التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها .
٣	الآلات و المعدات والأجهزة الرياضية	----------

م	الصـنـف	الشروط المقررة
٤	الحاويات	----------
٥	الأسلحة	ـ موافقة وزارة الداخلية .
٦	إطارات الطـائرات الداخلية والخارجية	ـ أن تكون مشتراة من الموانى الجوية المصرية .
٧	خردة و فـضلات المعادن بما في ذلك قـضبان الـسكك الحديدية المستعملة	ـ ألا تشمل قطع غيار السيارات المستعملة . ـ يتم تخريد قضبان السكك الحديدية قبل الافراج الجمركي . - تكون مصحوبة بشهادة رسمية من دولة التصدير بخلوها من المواد المتفجرة أو الخطرة صادرة من الجهات الحكومية أو شركات المراجعة .
٨	خـردة و نفايـات وقـصاصات وفـضلات اللـدائن الاصطناعية .	ـ موافقة رئيس جهاز شئون البيئة .
٩	المخلفـات والعبوات العاديـة والأوعية الفارغـة الناتجة عن نـشاط المشروعات المقامة بنظـام المنـاطق الحرة .	ـ موافقة رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار .
١٠	ورق الدشـت والجرائد والمجلات المرتجـع والكتـب المستعملة.	ـ موافقة الجهة المختصة بوزارة الاعلام .
١١	الأسمال والخـرق القطنية وفـضلات خيوط وحزم وحبال غليظة .	ـ أن تستخدم للنسل فقط . ـ أن تستورد لحساب مصانع مرخص لها بنشاط النسل . ـ أن تقوم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بمعاينتها بالإسـتعانة بالفنيين من مصلحة الرقابة الصناعية ويتم إخطارها بما تم الإفراج عنه لمتابعـة تشغيله .

م	الصـنـف	الشروط المقررة
١٢	التحف الفنية وقطع المجموعات وقطـع أثرية.	ـ موافقة الجهة المختصة بالنسبة للقطع الآثرية .
١٣	الدعامات (المساند) والسقالات من معدن أو خشب وهياكـل المنشآت من معـدن والأدوات والعدد	- أن تستورد بمعرفة الشركات والجهات المصرية التي تقوم بتنفيـذ مـشروعات بالخارج .

ملحق رقم (٣)
السلع التي تستورد بشروط خاصة

مسلسل	اسم السلعه	شروط الاستيراد
١	سيارات الركوب	(١) أن يتم شحنها أو فتح أعتماد إستيرادها خلال سنة الموديل ، والا يكون قد سبق استخدامها . (٢) يشترط لما يستورد للأتجار تقديم ما يثبت أنها من الأكواد أو الطرازات الصالحة للاستخدام فى الأجواء الحارة أو مخصصة لمصر أو دول الشرق الأوسط أو دول الخليج أو صادر لها شهادة من الشركة المنتجة يفيد أنها منتجة بمواصفات يسمح باستخدمها فى الأجواء الحارة أو مخصصة لمصر أو دول الشرق الأوسط أو دول الخليج .
٢	- اجزاء وقطع غيار السيارات عدا أجزاء الأبدان . - الألبسة والملابس الجاهزة والمفروشات والمنسوجات المستخدمة فى تصنيعها. - السجاد وأغطية الأرضيات. - الأحذية وما يماثلها، الحقائب . - السلع الاستهلاكية المصنوعة من لدائن أو خشب او من مواد خزفية أو زجاج أو معادن . - الآلات والأجهزة للاستخدامات المنزلية . - النظارات والساعات.	يشترط لما يستورد للاتجار : - أن يكون مشحون من بلد المنشأ أو من المراكز الرئيسية للشركات المنتجة أو فروعها أو مراكز التوزيع المملوكة لهذه الشركات أو من الشركات صاحبة العلامات التجارية أو الماركات التجارية . - وبالنسبة الأدوات الخزفية للمائدة أو الزينة بشرط أن يدون المنشأ واسم المصنع على كل وحدة بطريقة الحرق العالي وتحت طبقة التزجج (الجليز) . - وبالنسبة للمنسوجات ان يكون مطبوعا عليها بصفة منتظمة اسم المنتج – بلد المنشأ – نوع القماش ونسبة الخلط – اسم المستورد .
٣	المنتجات البترولية البوتاجاز – البنزين- وقود النفاثات- السولار- الديزل- زيوت التزييت عدا ذات الأيثيل التخليقي Eynthetic Oil	موافقة الهيئة المصرية العامة للبترول
٤	الأجهزة والمعدات ومنتجات الأيروسلات فيما عدا المنتجات المستخدمة للاغرض الطبية	الا يستخدم فى تصنيعها المواد المستنفذه لطبقة الأوزون (الفريون – CFC11 – 12113-114 – الفوم – بروميد الميثيل)

ملحوظة :
(١) تعتبر السلع المشحونة ترانزيت أطراف ثالثة ووجهتها النهائية جمهورية مصر العربية شحناً مباشراً.
(٢) تكتسب منتجات المشروعات الإنتاجية بالمناطق الحرة بجمهورية مصر العربية المنشأ المصري على أن تقدم ما يثبت ذلك من الجهة المختصة بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

ملحق رقم (٤)
نموذج تمويل واردات للاتجار أو الإنتاج

أولاً : البيانات التي يحررها المستورد :

اسم البنك : ..... رقم وتاريخ إصدارالنموذج : .....

بيانات عن المستورد :
اسم المستورد : .....
عنوان النشاط الرئيسي : .....
رقم البطاقة الإستيرادية / الاحتياجات : .....

بيانات عن البضاعة المستوردة :
السلعة :..... الكمية :.....
إجمالي القيمة بالعملة الأجنبية : ..... أساس التعاقد : .....
بلد المنشأ : ..... البلد المستورد منه البضاعة : .....
توقيع المستورد : .....

التمويل :
١ـ مصدر التمويل : .....
٢ـ طريقة السداد : .....

ثانياً : بيانات يحررها البنك :
المصاريف الإدارية المسددة
..... جم إيصال سداد رقم ..... بتاريخ / / ٢٠٠
توقيع المدير المسئول : .....
خاتم البنك : .....

ثالثاً : تعليمات تحرير النموذج :

(١) يرفق بالنموذج صورة الفاتورة .
(٢) يستوفي النموذج من نسختين يحتفظ البنك بنسخة وتسلم نسخة للمستورد لتقديمها للجمارك كمستند إفراج .
(٣) لا يتم الإفراج بموجب هذا النموذج إلا أذا كان مستوفياً لكافة البيانات ومختوم بخاتم البنك .
(٤) يجوز تحويل القيمة للمورد من خلال اى من البنوك العاملة فى جمهورية مصر العربية على أن يـتم إخطـار البنك المصدر للنموذج .
(٥) يجوز للمستورد تعديل أسلوب السداد على أن يتم إخطار البنك ويعتد بالخصم أو التنازل من المورد على القيمة الواردة بالنموذج على أن يقدم المستورد المستند الدال على ذلك .
(٦) يسمح بتسوية قيمة الواردات بقيمة صادرات سلعية أو خدمية .
(٧) يتم إخطار قطاع التجارة الخارجية بالحالات التي لم يتم تحويل قيمتها .

ملحق رقم (٥)
نموذج إقرار عن مستلزمات الإنتاج أو مكوناته
الواردة للمشروعات الإنتاجية / الخدمية

- - - -

بيانات عن المشروع الإنتاجي / الخدمي :

اسم المشروع : .....

عنوانه : .....

النشاط : .....

أقر أنا : .....

بأن مستلزمات الإنتاج أو مكوناته بالبيان المرفق في حدود الكميات التي تغطي الاحتياجات الفعلية للمصنع وأتعهد بسداد أي تعويضات تطلبها وزارة التجارة الخارجية والصناعة إذا ما تبين عدم صحة ذلك .

وهذا إقرار مني بذلك ،،،

المقر بما فيه

- - - - -

تعليمات تحرير الإقرار :

(١) يحرر الإقرار من صاحب الشأن الفرد أو من له حق التوقيع والإدارة في شركات الاستثمار والشركات ذات المسئولية المحدودة ومن رئيس مجلس الإدارة أو نائبه .

(٢) يحرر الإقرار من صورتين مرفقا بهما بيان بمستلزمات الإنتاج أو مكوناته المستوردة وتحفظ صورة مع مستندات الإفراج ، ويقوم الجمرك المختص بإرسال الصورة الثانية إلى قطاع التجارة الخارجية بوزارة التجارة الخارجيـة والصناعة .

ملحق رقم (٦)
نموذج إقرار عن السلع الواردة للاستخدام الخاص
- - - - - - -

بيانات عن الرسالة :
١ـ اسم صاحب الشأن : .....
٢ـ عنـوانـه : .....
٣ـ نوع النشاط : .....
٤ـ الوارد الفعلي : .....
٥ـ اسم الجمرك المختص : ..... أقر أنا
بأن السلع الواردة بالبيان المرفق في حدود احتياجات النشاط المرخص لي به وأتعهد بسداد أيـة تعويـضات تطلبها وزارة التجارة الخارجية والصناعة إذا ما تبين عدم صحة ذلك ، بالتصرف بالبيع لما أفـرج عنـه للاسـتخدام الخاص .

وهذا إقرار مني بذلك ،،،
المقر بما فيه

تعليمات تحرير الإقرار :
١ـ يحرر الإقرار من صاحب الشأن .
٢ـ يحرر الإقرار من صورتين مرفقا بهما بيان بالسلع المستوردة ، وتحفظ صورة مع مستندات الإفراج ويقوم الجمرك المختص بإرسال الصورة الثانية إلى قطاع التجارة الخارجية بوزارة التجارة الخارجية والصناعة.

ملحق رقم (٧)
النموذج الاحصائي للصادرات

بيانات صاحب الشأن	الإسـ ـم		الرقم الضريبي	R
	العنوان		الكيان القانوني	
			رقم الفاكس	
			البريد الإلكتروني	
	الجنسية		موقع الانترنت	
	رقم الهاتف		رقم المحمول	
	سجل المصدرين		تاريخ القيد	
	سجل المستوردين		تاريخ القيد	
	سجل تجاري		تاريخ القيد	
	ملاحظات			
الأقرار الجمركي	الجمرك	R	السنه	الدفتر
	النظام الجمركي	R	مسلسل46	
	المجمع	R	ملاحظات	
	مقدم البيان	R		
بيانات الشحن	رقم البوليصة		وكيل الشحن	R
	عدد الطرود		نوع الطرود	R
	تاريخ الشحن	\ \	الوزن الكلي	R
	ميناء الشحن	R	الوزن الصافي	
	ميناء الوصول	R	وسيلة النقل	R
	دولة الإستيراد	R		
شهادة المنشأ	مكتب الإصدار		تاريخ الإصدار	
	نوع الشهادة		مسلسل الشهادة	\ \
	ملاحظات			

الاسم /
التوقيع /

الفاتورة	رقم الفاتورة			قيمة الفاتورة			نوع التعاقد
	تاريخ الفاتورة	/ /		العملة	R		النولو ن
	أسلوب السداد			التأمين			م.اخري
بنود الفاتورة	(١) بند التعريفة	R		اسم السلعة			
	سعر الوحدة			الكمية	R		قيمة الفاتورة
	الوزن الصافي	R		كمية إحصائية			القيمة النهائية
	رقم القطعة				الباركود		
	المنتج				العنوان		
	(٢) بند التعريفة			اسم السلعة			
	سعر الوحدة			الكمية			قيمة الفاتورة
	الوزن الصافي			كمية إحصائية			القيمة النهائية
	رقم القطعة				الباركود		
	المنتج				العنوان		
	(٣) بند التعريفة			اسم السلعة			
	سعر الوحدة			الكمية			قيمة الفاتورة
	الوزن الصافي			كمية إحصائية			القيمة النهائية
	رقم القطعة				الباركود		
	المنتج				العنوان		
	(٤) بند التعريفة			اسم السلعة			
	سعر الوحدة			الكمية			قيمة الفاتورة
	الوزن الصافي			كمية إحصائية			القيمة النهائية
	رقم القطعة				الباركود		
	المنتج				العنوان		
	(٥) بند التعريفة			اسم السلعة			
	سعر الوحدة			الكمية			قيمة الفاتورة
	الوزن الصافي			كمية إحصائية			القيمة النهائية
	رقم القطعة				الباركود		
	المنتج				العنوان		

ملحق رقم (٨)

السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات ورسوم فحصها

م	البند الجمركي	السلعـــة	رسوم الفحص (*)
١	68.02	مصنوعات مـن رخـام ، جرانيـت ، أحجار للنحت والبناء	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة .
٢	25.23	أسمنـــت	جنيها عن كل طن من الرسالة
٣	32.06.42	ليثيون وألـوان سـطحية ومحـضرات أساسها الزنك	ثلاثة جنيهات عن كل طن من الرسالة
٤	32.08 32.09 ـ 32.10 من 32.12	ورنيش ودهانات	ثلاثة جنيهات عن كل طن من الرسالة .
٥	32.15	حبر الطباعة والكتابة	ثلاث جنيهات عن كل طن من الرسالة
٦	34.01	الصابون	ثلاثة جنيهات عن كل طن من الرسالة .
٧	من 34.02	منظفات صناعية (محضرات غسيل) . (أ) مهيأ للبيع بالتجزئة (ب) غير مهيأ للبيع بالتجزئة.	 خمسة جنيهات عن كل طن من الرسالة. ثلاثة جنيهات عن كل طن من الرسالة .
٨	35.03.0010	جيلاتين (عدا الاصناف الخاصة بصناعة الدواء الحاصلة على ترخيص من الجهة المختصة بوزارة الصحة)	ثلاثة جنيهات عن كل طن من الرسالة .
٩	35.06	غـــراء	ثلاثة جنيهات عن كل طن من الرسالة .
١٠	36.05	ثقاب أمان	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة .
١١	38.13	محضرات وشـحنات لأجهـزة إطفـاء الحريق، قذائف معبأة لإطفاء الحريق	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
١٢	3909.4010	بودرة كبس الفينول (فورمالدهيد) .	ثلاثة جنيهات عن كل طن من الرسالة .
١٣	من 39.17 39.22 ـ 39.24	مواسـير وأدوات منزليـة ومطبخيـة وصحية من لدائن صناعية .	نصف قرش عن كل كيلو جـرام مـن الرسالة
١٤	39.18 39.21.90.10	أغطيـة حـائط وأرضـيات وترابيـع الأرضيات فورمايكا.	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة .
١٥	39.20.51 39.20.59	الواح البلاستيك (الاكاريلك)	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
١٦	من3926.90.10 40.10 من 42.04 من 59.10	سيور نقل الحركة .	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة .
١٧	من 40.09 من 59.09	خراطيم الحريق	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة .
١٨	40.11 ، 40.12 40.13	أطواق وإطارات وأنابيب هوائية . (أ) إطارات الدراجـات والموتوسيكلات وما شابهها (ب) إطارات أخرى	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة . نصف قرش عن كل كيلو جـرام مـن الرسالة.
١٩	مـن الفـصل الرابـع والأربعين	- الأخشـــاب - مصنوعات نجارة وقطع أخشاب معدة للابنية والمنشآت بما في ذلك مجموعات ألواح الباركيـه المجمعـة للأرضـيات ومنشآت خشبية سابقة التجهيز .	خمسة وعشرون قرشا عن كل طن مـن الرسالة قرشا عن كل كيلو جرام

م	البند الجمركي	السلعـــة	رسوم الفحص (*)
٢٠	من الفصل الثامن والأربعين	ورق(للطباعة والكتابة ـ ورق كربون ـ السلوفان ـ الكرافت ـ الكراسات ـ السجائر ـ السولفيت ـ الشمع ـ الرسم الهندسـي ـ المكـرين ذاتيـا) علـب والكياس وعبوات	نصف قرش عن كل كيلو جرام الرسالة
٢١	من القسم الحادى عشر	ـ النسج والأقمشة . ـ سجاد والكلمة وديابيج . ـ الملابس الجاهزة . ـ بطانيات وأحرمة . ـ ستائر . ـ بياضات وأغطية اسره . (وذلك فيما عدا ما يستورد للاغـراض الطبية) .	خمسة جنيهات عن كل طن من الرسالة
٢٢	الفصل الرابع والستون	أحذية وأجزائها .	أ- خمسة وعشرون قرش عن كـل جرام من الأحذية الكاملة ب- قرش وأحد عن كل كيلو جـرام للأجزاء .
٢٣	من **68.04**	أحجار القطع والجلخ	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
٢٤	من **68.05**	مساحيق أو حبيبات من مـواد شـاحذة طبيعية أو إصطناعية على حوامل .	قرش واحد عن كيلو جرام من الرسالة .
٢٥	من **68.10**	مصنوعات من اسمنت	جنيهاً عن كل طن من الرسالة
٢٦	**من 68.11** **من 68.12**	مصنوعات من حرير صخرى أومخاليط أساسها حرير صخري .	جنيهاً عن كل طن من الرسالة
٢٧	**6813.10**	تيل الفرامل	قرشاً عن كيلو جرام من الرسالة
٢٨	**69.06**	المواسير والانابيب ووصلاتها واجزائها من خزف وصينى	جنيهاً عن كل طن من الرسالة
٢٩	**69.07** **69.08**	السيراميك	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
٣٠	**69.10**	ادوات صحية من سيراميك	قرشاً عن كيلو جرام من الرسالة
٣١	**69.11** **69.12** **70.13**	اوانى وادوات للاستعمال المنزلى " مـن خزف أو صينى او زجاج "	قرشاً عن كيلو جرام من الرسالة
٣٢	**من70.03 ـ 70.09** **من87.08**	زجاج مسطح ، زجـاج ومرايـا مهيـأ لوسائل النقل والزجاج العازل وزجـاج الأمان	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٣٣	الفصل الثاني والسبعون البنود من **(72.07ـ 72.28)**	منتجات مسطحة بالدرفلة قضبان وعيدان وزاويا وأشكال من حديد وصلب . و قطاعات الصلب و قضبان وعيدان من حديد للبناء .	جنيها عن كل طن من الرسالة
٣٤	**73.03 ـ 73.07**	أنابيب ومواسير و لوازم من حديد	جنيهاً عن كل طن من الرسالة
٣٥	**7310.21** **7310.29** **7612.90**	علب الايروسولات	نصف قرش عن كيلو جرام من الرسالة
٣٦	**73.11**	اسطوانات تعبئة الغاز	قرشا عن كل كيلو جرام
٣٧	**من 73.17** **من 73.18** **من 74.15**	المسامير والصواميل	جنيها عن كل طن من الرسالة

م	البند الجمركي	السلعـــة	رسوم الفحص (*)
٣٨	**73.20**	السوست " نوابض وريش من حديد "	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٣٩	**73.21** **8516.50** **8516.60** **من 8516.90**	موقد ، مدافئ ، أفران طبخ من الطراز المنزلى وأجزائها وقطعها المنفصلة	قرشا عن كل كيلو جرام
٤٠	من **73.23** من**75.08**	أوعية منزلية للطهو بالضغط	خمسة وعشرون قرشا لكل عبوة تـشمل وعاء واحدا
٤١	من **73.24**	ادوات صحية من حديد زهر أو صـلب لا يصدأ	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٤٢	**74.08** **74.13** من **85.44**	كابلات وأسلاك نحاس	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة ٠
٤٣	**74.07** **74.11** **74.12**	قضبان وعيدان وزاويا ومواسير وأنابيب ولوازم من نحاس .	جنيها عن كل طن من الرسالة
٤٤	**74.17**	أجهزة غير كهربائية للطهي أو للتدفئـة وأجزائها	قرشا عن كل كيلو جرام
٤٥	**75.05** **75.07**	قضبان وعيدان وزاويا وأشكال وأنابيب ولوازم من نيكل .	جنيها عن كل طن من الرسالة
٤٦	**76.04** **76.08** **76.09**	قضبان وعيـدان ومواسـير وأنابيـب وأشكال خاصة ولوازم من الومنيوم .	جنيها عن كل طن من الرسالة
٤٧	**82.12**	شفرات وأمواس وأدوات حلاقة	قرشا عن كل كيلو جرام
٤٨	**82.15**	أدوات مائدة (ملاعق ، مغارف ، شوك)	قرشا عن كل كيلو جرام
٤٩	**83.01**	مغاليق وأقفال ومزاليق وأجزائها	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٥٠	من **83.02**	لوازم وتركيبات للأثاث والأبواب	نصف قرش عن كل كيلو جـرام مـن الرسالة
٥١	من**83.07**	أنابيب ومواسير مرنة	نصف قرش عن كل كيلو جـرام مـن الرسالة
٥٢	**83.11**	أسياخ لحام	قرشا عن كل كيلو جرام
٥٣	**84.07** **84.08** **84.09**	محركات وأجزائها المنفصلة	قرشا عن كل كيلو جرام
٥٤	**84.13**	مضخات بكافة أنواعها وأجزائها	قرشا عن كل كيلو جرام
٥٥	من **84.14** **84.15** من **84.18**	أجهزة تكييف وأجزائها	قرشا عن كل كيلو جرام
٥٦	من **84.18** من **8418.6990**	ثلاجات وأجهزة تبريـد للاسـتخدامات المنزليـة وأوعيـة عازلـة للحـرارة وأجزائها.	أ- قرش واحد عن كل كيلو جرام ب- قرش واحد عن كل كيلو جـرام من الرسالة للأجزاء .
٥٧	من **84.14**	مراوح ، شفاطات كهربائية وأجزائها	قرشا عن كل كيلو جرام
٥٨	من **84.19**	سخانات فورية للماء ، سـخانات مـاء مجمعه غير كهربائية وأجزائها	قرشا عن كل كيلو جرام
٥٩	من **84.24**	أجهزة إطفاء الحرائق وأجزائها	قرشا عن كل كيلو جرام من

م	البند الجمركي	السلعـــة	رسوم الفحص (*)
٦٠	**84.81**	أصناف صناعة الحنفيـات (خلاطـات ومحابس وصنابير للاستخدام المنزلـى) والأدوات المماثلة للمواسير والمراجـل والخزانات والدنان والأوعية المماثلة بما فيها صمامات تخفـيض الـضغـط أو ضبط الحرارة – محابس الغاز - منظم لأنبوبة البوتاجاز وأجزائها .	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٦١	**84.82**	مدحرجات	نصف قرش عن كل كيلو جرام
٦٢	**84.83**	أعمدة نقل الحركة، كراسى ، سـبائك ، تروس ، عجـلات لحتكـاك ، براغـى مخفـضات ومـضاعفات ومغيـرات السرعة، دواليب منظمة للحركة وبكرات ومعشقات مناولة للحركة وإجزائها .	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٦٣	**8421.21** من **8421.31** من **8421.99**	مرشحات للسوائل والغازات وأجزائها	خمسة قروش عن كل كيلو جرام
٦٤	**8422.11** **8422.90.10** ومن **8422.9090** **84.51**	الات وأجهزة غسيل للاستعمال المنزلي وأجزائها. ألات وأجهزة تجفيف للاستعمال المنزلي وإجزائها.	أ- نصف قرش عن كل كيلو جرام ب- قرش واحد عن كل جرام للأجزاء .
٦٥	**84.31**	**أجزاء المصاعد**	قرش واحد عن كل كيلـو جـرام مـن الرسالة
٦٦	**مـن البنـود 85.01** ، **85.02** **85.03** **85.04**	المولـدات والمحركـات والمحـولات وأجزائها	قرشا عن كل كيلو جرام من
٦٧	**8504.10**	البلاست	قرشا عن كل عبوة بها بلاست واحد
٦٨	**85.06**	خلايا مولدة للكهرباء	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة ٠
٦٩	**85.07**	مدخرات " بطاريات "	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة ٠
٧٠	**85.09**	أجهزة الية كهربائية من الطراز المنزلى ذات محـرك كهربـائى مندمج بهـا وأجزائها	قرشا عن كل كيلو جرام
٧١	**8511.10**	شموع الاحتراق	نصف قرش عن كل عبوة تشمل وحـدة واحدة ، وقرشان لكل عبوة تشمل أربعة وحدات
٧٢	من **85.16**	المكاوى الكهربائيـة، الـواح التـسخين الكهربائية، وسخانات الميـاه الغاطـسه التى تعمل بالكهرباء والاوعية المنزليـة التى تشمل على عنصر تسخين كهربائى والمجففات والسيشورات وأجزائها	قرشا عن كل كيلو جرام
٧٣	**85.19** ، **85.20** **85.21** ، **85.22** **85.27** ، **85.28** **85.29** من البند **85.48**	اجهزة استقبال راديو تليفزيون ، اجهزة تسجيل، كاسيت راديو كاسـت، فيـديو، اريال تليفزيون (وأجزاؤها)٠	خمسة وعشرون قرشا عن كـل كيلـو جرام من الرسالة ٠

م	البند الجمركي	السلعـــة	رسوم الفحص (*)
٧٤	من **85.35** من **85.36**	مفاتيح – بريزة – مفتاح وبريـزة – زر قواطع التيار – دولية – قاعدة لسـتارتر – مشترك – قواطع التيـار - بـوادئ تشغيل المصابيح الفلورسنت ٠	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة ٠
٧٥	**85.39**	المصابيح الكهربائية	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة ٠
٧٦	**85.23** **85.24**	حوامل معدة لتسجيل الصوت والصورة والاقراص الممغنطة " الديسك " المعـدة للتسجيل بالحاسبات الآلية ٠	قرشاً عن كل عبوة تشمل وحدة واحدة ٠
٧٧	**85.10**	أجهزة حلاقة الذقن وقص الـشعر ذات محرك مندمج بها	قرشا عن كل كيلو جرام
٧٨	**85.11**	أجهزة إشعال أو أجهزة إطلاق الحركـة للمحركات، مولدات وقاطعـات للتيـار للمحركات	١- بالنسبة لشمعات الاحتراق نصف قرش عن كل عبوة تشمل وحد ة واحدة ٠ ٢- بالنسبة لباقى الأصناف قرش عن كل كيلو جرام
٧٩	**85.13**	مصابيح كهربائية قابلة للحمل تعمل من مصدر طاقتها الذاتى	قرشا عن كل كيلو جرام
٨٠	**85.18**	مذيعات (ميكروفونات) مكبرات صوت ، مجموعـات سـماعات مـضخمات كهربائية سمعية ، مجموعات كهربائيـة لتضخيم الصوت	خمسة قروش عن كل كيلو جرام
٨١	**85.31**	أجهزة كهربائيـة للتنبيـه بالـصوت أو بالرؤية، وأجهزة التنبية ضد السرقـة أو الحريق	خمسة وعشرون قرشا عن كـل عبـوة وتشمل وحدة واحدة
٨٢	البنود من **85.32 - 85.38** ومن البند **85.42**	مكثفات كهربائية، ثابتـة أو متغيـرة، مقومات كهربائية غير حرارية وأجهـزة المقاومـة، دوائـر مطبوعـة، أجهـزة كهربائية لفصـل أو وصل أو وقاية الدوائر الكهربائيـة، لوحـات الـتحكم ودوائر متكاملة وأجزائها	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٨٣	**8545.20**	فحمات مسح	نصف قرشا عن كل عبوة وتشمل وحدة واحدة
٨٤	**85.46**	عازلات الكهرباء	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٨٥	من البند **8516.10** ومن البند **8516.90**	سخانات من الطراز المنزلى وأجزائها .	قرشا عن كل كيلو جرام
٨٦	**87.08**	اجزاء وقطع منفصلة لوازم السيارات ٠	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة ٠
٨٧	**من البند 87.14**	اجزاء الدراجات نارية (موتوسيكل) بما فيها الدراجات بمحركـات ودراجـات بمحركات اضافية .	أ-قرش واحد عن كل كيلو جرام ب-قرش واحد عن كل كيلو جرام مـن الرسالة للاجزاء وقطع الغيار
٨٨	**87.12** من البند **87.14**	دراجات بدون محركـات وأجزائهـا المفككة وقطع غيارها ٠	أ- قرشاً عن كل كيلو جرام ب- قرشاً عن كل كيلو جرام
٨٩	**9001.40** **9001.50**	عدسات نظارات	قرشاً عن كل كيلو جرام
٩٠	**90.03** **90.04**	نظارات وأجزائها	أ-قرشاً عن كل عبـوة تـشمل نظـارة كاملة. ب- قرشاً عن كل كيلـو جـرام مـن الاجزاء ٠

م	البند الجمركي	السلعـــة	رسوم الفحص (*)
٩١	**9032.10**	منظمـــات درجـــات الحـــــرارة (تروموستات)	خمسة قروش عن كل عبوة تشمل وحدة واحدة
٩٢	**9032.20**	منظمات ضغط (مانوستات)	خمسة قروش عن كل عبوة تشمل وحدة واحدة
٩٣	الفصل الحادى والتسعون	الساعات بأنواعها وأجزائها	أ- قرشاً عن كل عبـوة تـشمل سـاعة واحدة ٠ ب- قرشاً عن كل كيلـو جـرام مـن الاجزاء ٠
٩٤	**94.05**	أجهزة إنارة ، إشارات مضيئة ، لوحات إرشادية مضيئة وأجزائها	خمسة قروش عن كل عبوة تشمل وحدة واحدة
٩٥	من **9405.50**	أجهزة الاضاءة المنزليـة التـى تعمـل بحرق الغازات البترولية	قرشا عن كل كيلو جرام
٩٦	**9603.21**	فرش الاسنان	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
٩٧	**9608.10**	أقلام حبر جاف	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
٩٨	**9609.10**	أقلام رصاص وملونة	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
٩٩	من البند **96.13**	الولاعات	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
١٠٠	من البند **9608.20** **9608.60**	أقلام وأقلام تأشير برأس مـن لبـاد أو بغيرها من رؤوس مسامية . عبوات غيار (خراطيش) لأقلام الحبـر الجاف مزودة برؤوسها .	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
١٠١	من البند **96.09**	أقلام رصاص أسود وملون	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
١٠٢	**96.17**	أوعية عازلة للحرارة كاملة مع أغلفتهـا تم عزلها بتفريغ الهواء وأجزائها .	قرشا عن كل كيلو جرام مـن الرسـالة للأجزاء . خمسة قروش عن كل عبوة تشمل وحدة واحدة .

(*) لا تتجاوز الرسوم المحصلة عن الرسالة عشرة الاف جنيه .